

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار - ايليزي -

معهد الحقوق



مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص معمق
بعنوان:

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة

تحت إشراف الدكتورة:

نجاة حملاوي

من إعداد الطالبتان:

بوكرة لامية

لوديني سلسبيل

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية ومؤسسة الانتماء	الصفة
الطاهر عبدو علي	المركز الجامعي ايليزي	رئيسا
نجاة حملاوي	المركز الجامعي ايليزي	مشرفا ومقررا
فاروق عريشة	المركز الجامعي ايليزي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد والشكر لله كثيرا، الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه

المذكرة.

نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة " حملاوي نجاة " على

إشرافها على هذا البحث وتوجيهاتها ونصائحها الهادفة والقيمة لنا.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل من كان لنا سند وساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا

العمل الأكاديمي.

إهداء

نهدي عملنا الأكاديمي هذا

إلى كل من العائلتين الكريمتين "بوكرة" و"لوديني"

اللذان ساهمتان بكل الوسائل

لدعمنا لإنجاز عملنا هذا

و لكل الأصدقاء والأساتذة

ودفعة القانون الخاص المعمق.

قائمة المختصرات:

— ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

— ص : الصفحة رقم.

— ط : الطبعة.

مقدمة

مقدمة

أدى الانفتاح الذي شهده العالم في المجال الاقتصادي إلى تطورات وتغيرات في كل البنى الخاصة بالاقتصاد العالمي الأمر الذي أدى بأغلب دول العالم لتغيير سياساتها الاقتصادية من أجل الوصول إلى مصاف الدول المتقدمة، وذلك بتغيير السياسة المتبعة في اقتصادها ومناداتها إلى الحرية الاقتصادية بعيدا عن احتكار الدولة، و عرقلة النشاطات الاقتصادية، وتطبيق نظام اقتصاد السوق الناجح، و الأخذ بنظام حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين من أجل النهوض بالسوق الاقتصادية على اختلاف أنواعها و إنعاشها و إتاحة فرص المنافسة.

من جهة أخرى نجد أنه و على الصعيد الوطني، فقد عرفت الجزائر تطورات و إصلاحات كبيرة في مجال الاقتصاد، ذلك بسبب الأزمات الاقتصادية التي مرت بها في فترة الثمانينات، و هذا ما تسبب بتدهور وضعها الاجتماعي والاقتصادي بصفة خاصة و الذي كان يركز على هيمنة و احتكار الدولة على ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي، مما أظهر فشلا كبيرا في المجال الاقتصادي.

هذا الوضع حتم على الدولة الجزائرية التخلي عن النظام التقليدي، و مواكبة التطورات الواقعة على المستوى العالمي من أجل النهوض بالاقتصاد، وإنعاشه و ذلك بإدخال إصلاحات جذرية و ناجعة، كانت أبرزها ترك الاقتصاد الموجه، وتبني نظام اقتصاد السوق ، وتوظيف مبدأ حرية المنافسة الحرة لتنشيط الاقتصاد، والقضاء على كل تصرف من شأنه عرقلة سيره، و كتمهيد للتغيرات الجذرية التخلي عن الاقتصاد الموجه.

و هكذا كانت في البداية صدور قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بمختلف المؤسسات العمومية و الاقتصادية¹، ولكي تتماشى هذه التحولات التي تبنتها الدولة الجزائرية مع الاقتصاد ووجب تقييدها واعتمادها على مبدأ حرية المنافسة، والذي يرتبط بالسوق الحرة التي تركز على حرية الأسعار.

ثم أصدر المشرع القانون 89-12 المؤرخ في 5 جوان 1989 ، الذي ينص على تحرير الأسعار²، تم حظر كل ممارسة تخل بالمنافسة كالاتفاقيات المحظورة طبقا للمادة 49 فقرة 1 من دستور 1989³، تكريسا لمبدأ الملكية

¹ القانون 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بمختلف المؤسسات العمومية والاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 2 لسنة 1988 .

² القانون 89-12، المؤرخ في 5 جوان 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر.ج. عدد 29 لسنة 1989 .

³ المادة 49 الفقرة 1 من دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 18/89 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر.ج. ج ، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

الخاصة، وبعدها توالى التعديلات بإصدار مختلف التسعيرات لتشجيع الاستثمار، حيث جاء القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 متعلق بالنقد و القرض¹، ثم بعده جاء المرسوم التنفيذي رقم 83/90 المتعلق بالإنتاج والاستيراد و كذا القانون 04-02 ويعتبر أول نص تشريعي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية² كما أدى الأمر بالمشروع إلى إصدار نص قانوني يدعم العلاقة بين هذه النصوص و هو الأمر 95-06 المؤرخ 25 جانفي 1995 الذي يتعلق بالمنافسة،³ الحرية وكيفية ترقيتها وحمايتها عن طريق مجلس المنافسة طبقا للمادة 16 منه ودعم هذا النص دستوريا سنة 1996، حيث أقر مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 منه .

إضافة إلى أن الأمر 95-06 كان يتضمن مبادئ المنافسة والأحكام المتعلقة بضبطها وحمايتها في السوق، هذا الأمر كانت تعتريه جملة من الثغرات والنقائص فقام المشروع بإلغائه، حيث عوض بالأمر 03-03 الذي حدد فيه طبيعة مجلس المنافسة في المادة 23 « تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي »، ولكن هذا الأمر أيضا يحتوي على بعض النقائص تم تعديلها بالقانون 12/08 المتعلق بالمنافسة،⁴ الذي عدل كذلك بالقانون 10-05،⁵ وانشأ مجلس المنافسة لتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة، ووضع مجلس المنافسة تحت وصاية رئيس الحكومة.

و منه نجد أن المشروع قد خص مجلس المنافسة بمكانة عالية، ومنحه العديد من الصلاحيات ليتمكن من القيام بمهامه، لإضافة إلى هيئات أخرى تدعى بسلطات الضبط القطاعية كمجلس النقد و القرض، واللجنة المصرفية، سلطة البريد و المواصلات، وسلطة ضبط الصفقات العمومية، والتي منحت صلاحيات في مجال المنافسة بموجب نصوصها القانونية التأسيسية، الأمر الذي أدى إلى تداخل بين صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة ضبط ذات صلاحيات أصيلة في مجال المنافسة وكذا صلاحيات هذه السلطات القطاعية، الأمر الذي قد ينجر عنه تنازع محتمل في الاختصاص ومن هنا نتحدد لنا أهمية الموضوع الموسوم بـ : "تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة ".

¹ القانون رقم 90/10، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16، المعدل و المتمم بالأمر 01/01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج. عدد 14، الملغى بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2008، ج.ر.ج. عدد 52 لسنة 2003، المعدل و المتمم للأمر 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50 لسنة 2010، المتمم بالقانون رقم 10/17، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج. عدد 57 لسنة 2017.

² القانون 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم.

³ الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995، الملغى بالأمر 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر.ج. عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

⁴ القانون 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، المعدل و المتمم .

⁵ القانون 05/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

أهمية موضوع الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية للموضوع في تحليل ، ودراسة صلاحيات مجلس المنافسة، والإحاطة بطبيعة العلاقة مع سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى، والتعرف عليها لتنميتها وتطويرها من أجل تفعيلها لقواعد المنافسة وكذا ضبط العلاقة الوظيفية بين هذه السلطات في مجال المنافسة دائما.

تتمثل الأهمية العملية لمجلس المنافسة من خلال الدور الأساسي الذي يلعبه في ضبط المنافسة، وحمايتها عن طريق الصلاحيات التي تخول له التدخل في العملية الاقتصادية، من أجل النهوض بالنشاط الاقتصادي وتطويره وتداخل هذا الدور مع الدور المخول كذلك لسلطات الضبط القطاعي المالي والاقتصادي في مجال المنافسة أي قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والرقابة على التجميعات الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع جملة من الدوافع والأسباب منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو ذاتي نوجزها فيما يلي:

- الأسباب الموضوعية:

الدراسة من المواضيع التي تهتم بدراسة فعالية دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة هذا الموضوع متعلق بالواقع الاقتصادي للدولة، وضرورة حماية المنافسة في السوق، وكذا حماية المستهلك، وهو من المواضيع الصعبة نوعا ما لأنها تربط في طياتها بين قانونين اقتصاديين هما قانون المنافسة وقانون الضبط الاقتصادي، ناهيك على أن الدراسة تندرج ضمن مجال تخصصنا وهو * القانون الخاص المعمق*.

- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الذاتية، والميول الشخصي للباحثين تجاه دراسة هذا النمط من المواضيع، و في الإحاطة واستكمال كامل المعلومات التي درسناها في السنة الأولى ماستر بدراسة مفصلة.
- تخصص الطالبان في مجال القانون الخاص المعمق، الذي يسمح بالبحث في المواضيع ذات الصلة بالاقتصاد والنشاطات الاقتصادية، و المنافسة، والضبط الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الإلمام بجميع المعلومات والقوانين التي تخص مجلس المنافسة، والتعرف على دوره في ضبط المنافسة داخل الأسواق المعنية ، وكذا التعرف على السلطات المساهمة في حماية المنافسة، ومحاولة إيجاد نقاط التداخل في الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي في مجملها، و السعي لإيجاد حلول للتنازع المحتمل في اختصاص هذه السلطات في مجال المنافسة وكذا مدى تطبيق النصوص القانونية وفعاليتها على أرض الواقع.

سنحاول أيضا من خلال هذه الدراسة الأكاديمية المساهمة في توضيح المفاهيم، وتبسيط الضوء على الحلول والتحديات الممكنة، بالإضافة إلى إثراء المكتبات الوطنية بما يلزم من مادة علمية، تساهم في توضيح هذه المفاهيم وأبعادها في مجال العلاقة بين سلطات الضبط الاقتصادي ككل.

صعوبات البحث:

لا يخلو هذا البحث مثله مثل باقي البحوث من الصعوبات والعراقيل أثناء إعداده، ومن أهمها صعوبة الإلمام بجميع جوانب الموضوع هذا من جهة و من جهة أخرى صعوبة التحكم في الموضوع من حيث اللغة القانونية الواجبة الاكتساب لتحريره وكذا ضيق الوقت، باعتبار أن الموضوع رغم تحديد الجزئية التي انطلقنا منها وتركيزه على تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ، إلا أن الموضوع ذو جانب قانوني و اقتصادي موسع، مما يتطلب منا توفير الوقت الكافي لدراسته.

إشكالية موضوع البحث:

لتحقيق الأهداف السابقة سنحاول دراسة الموضوع انطلاق من طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- كيف عالج المشرع مسألة تداخل الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي حتى يكفل حماية المنافسة الحرة في السوق؟

وتتفرع عن الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نجملها في الآتي:

- ما هو دور مجلس المنافسة في مجال حماية المنافسة؟

- ما هو دور سلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة؟

- ما هي طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة؟

الدراسات السابقة:

لا تعد هذه الدراسة هي الوحيدة التي تناولت هذا الموضوع ، بل سبقتها العديد من الدراسات ونذكر منها:

1. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص
كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة.

2. نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل
شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي قالة.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل المواد التي تنص على قانون المنافسة واختصاصات
مجلس المنافسة، وبالتالي استنتاج نتائجها والمقصود منها، إلى جانب ذلك تم توظيف المنهج الوصفي لتحديد أهم
التفاصيل التي لها صلة بموضوع الدراسة ووصف بعض الظواهر القانونية وتوضيح أهم المفاهيم الغامضة خاصة منها
المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي وصلاحياتها في مجال المنافسة.

ولمعالجة الإشكال المطروح سابقا، ارتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى إبراز دور
سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، أين تم تقسيم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين
تناولنا في الأول اختصاص مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، أما المبحث الثاني فضم الاختصاص
الاستثنائي لسلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة وكذا ضبط العلاقة الوظيفية بين كل السلطات في
هذا الخصوص، أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الرقابة على
التجميعات الاقتصادية، أدرجنا فيه المبحث الأول المعنون باختصاص مجلس المنافسة بالرقابة على عمليات التجميعات
الاقتصادية فيما خصص المبحث الثاني للتطرق للدور الاستثنائي لسلطات الضبط القطاعية في الرقابة على
التجميعات الاقتصادية.

الفصل الأول:

دور سلطات الضبط الاقتصادي
في مجال الممارسات المقيدة
للمنافسة.

الفصل الأول: دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

يسعى المتعاملون الاقتصاديون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق واتخاذ سلوكيات و الإقدام على ممارسات تقيد قواعد المنافسة الحرة¹، والتي تقوم على مبدأ أساسي هو حرية الصناعة والتجارة الذي تتمخض عنه حرية الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات في سعيهم لامتلاك قوة اقتصادية إضافية، فإذا كانت المنافسة من حيث المبدأ مشروعة وصحيحة، فالملاحظ أن إطلاق المبدأ وجعله دون قيود وحدود من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية على سيرورة المنافسة في السوق.

لذا كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتحديد إطار يتم من خلاله تنظيم اللعبة التنافسية² في ظل لجوء المؤسسات إلى ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة ، وهو ما تبناه فعلا المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، والذي تضمن الأحكام الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

كما أن الملاحظ في هذا الخصوص أنه إذا كان قانون المنافسة يحدد القواعد الموضوعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذا الدور الإجرائي لمجلس المنافسة بصفتها صاحب الاختصاص الأصيل والعام لحماية المنافسة فإن بقية سلطات الضبط القطاعية ليست بمعزل عن هاته المهمة، إذ يخولها المشرع بموجب نصوصها التأسيسية المنشأة صلاحيات في مجال المنافسة لا يمكن إنكارها سيما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في قطاع النشاط الموضوع تحت سلطتها الضبطية.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاص مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لسلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة.

¹ صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2018، ص124.

² محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص127.

المبحث الأول: اختصاص مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتمد اختصاص مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بحسب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ردع كل الممارسات المقيدة للمنافسة¹، وذلك في المادة 01/34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم حيث يسهر على التنظيم المحكم للسوق من أجل قمع المتعاملين الاقتصاديين اللذين يلجئون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق بواسطة أساليب تمس بقواعد المنافسة الحرة.

حيث أدخل في اختصاص مجلس المنافسة جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات التي جاءت في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وهي:

- الاتفاقيات المحظورة و هو ما جاء في نص المادة 06 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.
- الاستغلال لوضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية نصت عليها المادة 07 و 11 من الأمر السابق الذكر.
- مراقبة التجميعات المؤدية إلى تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة.
- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي نصت عليها المادة من ذات الأمر 12².

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة حظرا مطلقا.

إن الأساليب غير المشروعة التي تستعملها عادة المؤسسات المتنافسة في الأسواق لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة و متعددة، وهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع و الخدمات، و لو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا في جودة السلعة، ولا يختلف اثنان على أن السعر يمثل المقابل بالنسبة لأي طرف للحصول على سلعة أو خدمة و هو أهم عنصر يشد انتباه أغلب المستهلكين داخل السوق ، وعلى ضوء الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتم دراسة هذه الممارسات المقيدة للمنافسة³.

الفرع الأول: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

¹ جاء في المادة 23 من الأمر 03/03 « تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى وزير التجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر . »

² جهيد سحتوت، مجلس المنافسة الجزائري النصوص و الواقع، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر ، سنة 2018، ص 433.

³ فرحات عباس ، هباش عمران، مداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، العدد 04 سنة 2017، ص 01.

من الممارسات التي حظرها قانون المنافسة والتي تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة، حيث تعرض لها المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المتعلق بالمنافسة كجرمة مستقلة بعد ما كان ينظر إليها على إنها صورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية.

حيث جاء في المادة "يحظر على كل مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، ويتمثل هذا التعسف في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التيسيري.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق " ¹.

وقد عرفت المادة 03 من قانون المنظم للمنافسة أن وضعية التبعية الاقتصادية هي "العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ².

أولا : أنواع التبعية الاقتصادية.

وتنقسم التبعية الاقتصادية إلى تبعية الزبون للممون وتبعية الممون للزبون.

أ- حالة تبعية الزبون للممون:

هذا النوع من التبعية يظهر من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها الممون التي تدفع بالزبون قبول شروطه بسبب اقتصاد غيره من المومنين لهذه الامتيازات، ومن بعض الأمثلة عنها:

- التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة و متجانسة و التي بموجبها فان التاجر لا يباشر نشاطه بصورة طبيعية.
- التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء وهي تبعية موزع للممون والتي تنطلق من الممارسات التمييزية.
- وهناك تبعية بسبب الأزمات والندرة في السلع وهي الحالة التي يستغل فيها الممون فرصة نقص المنتج وندرته في السوق مع وفرته لديه فيفرض شروط على الزبائن لا يملكون حلا لها ³.

¹ المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² المادة 03 الفقرة 04 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم للقانون 12/08، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

³ مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 507.

ب- تبعية الممون للزبون:

يتعلق الأمر بوضعية الهيمنة معكوسة لأن التابع فيها هو المورد وليس المشتري، فهذه الحالة تعكس قلب القوة الموجودة بين الصناعة والتجارة خاصة في مجال المواد الغذائية، فهي تمثل تبعية موزع للممون وهي تنطلق أو تنبثق من الممارسات التمييزية وهي التبعية التي تميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى وتعتبر هذه التبعية نادرة الحدوث¹.

ثانيا: معايير التحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية

لم يقدم المشرع الجزائري إلا معيارا واحدا للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، وهو معيار قانوني يتمثل في غياب الحل البديل و المعادل، ولتحقق هذا المعيار لابد من أن توجد سبل أخرى للتموين بالمواد والمنتجات والأخذ بقدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا، وكذلك الأخذ بالوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل².

ثالثا: بعض صور التعسف في وضعية الهيمنة

ومن صور التعسف في وضعية الهيمنة:

أ- رفض البيع دون مبرر شرعي

يعد رفض البيع من أهم الممارسات الاستعبادية التي تتم على أساس التعامل ويرجع ذلك إلى أن رفض التعامل يعد أعم و أوسع هذه الممارسات على الإطلاق، نظرا لما يرتبط به من ممارسات متعددة تؤدي إلى القضاء على المنافسة، والمشرع الجزائري نظم نوعين من هذه الممارسة، الأول من خلال نص المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وهو رفض البيع الصادر عن عون اقتصادي ضد عون آخر والذي يعود الاختصاص فيه لمجلس المنافسة أما النوع الثاني في المادة 15 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهو رفض البيع في مواجهة الأعوان والمستهلكين³.

ب- البيع المتلازم

البيع المتلازم من الأساليب التي تلجأ إليه المؤسسة الممونة و التي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتجات مرافقا لمنتجات أخرى، والذي يكون

¹ جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال تخصص منافسة و استهلاك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة 2017-2018، ص 25.

² مزغيش عيبر، المرجع السابق، ص 508.

³ جواد عفاف، المرجع السابق، ص 30.

من نوع آخر مخالف مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة وأرباح طائلة مقابل ذلك، وهذا الأسلوب التجاري تهدف فيه المؤسسة إلى تخلصها من السلع الكاسدة والتي لم توزعها فتبيعها متلازمة مع سلع أخرى¹.

ج- البيع التمييزي

الممارسات التمييزية تتم عن طريق بيع تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة والذي تربطه بها علاقة تجارية و جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو أسعار خاصة تختلف عن شروط البيع العامة وهذه الشروط يحصل عليها أحد العملاء دون غيره تجعله في وضعية أفضل مقارنة بعملاء آخرون².

د- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

يعتبر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى من بين الأعمال والممارسات التعسفية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل هذه الممارسة في أن يفرض العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية على عون آخر السعر الذي يبيع به، ويكون هذا السعر أقل من ثمن التكلفة وبذلك يتحمل العون الموجود في حالة تبعية الخسارة³.

الفرع الثاني: اعتماد أسعار منخفضة بشكل تعسفي.

تتمتع المؤسسة المهيمنة بسلطة على السوق تعطيها قوة اقتصادية تسمح لها بعرض منتجاتها بسعر منخفض لزبائنها بحيث أن منافسيها ليس في مقدورهم مجارات هذه الأسعار، فلجوء المؤسسة المهيمنة إلى عرض منتجاتها بسعر أقل من التكلفة الهدف منه هو إقصاء المنافسين من السوق ومنع دخول منافسين جدد بهدف التوصل إلى احتكار السوق، ومن ثم يمكن القول بوجود التسعير العدواني لما تكون المؤسسة في وضعية هيمنة وتقوم بضبط أسعار منتجاتها عند مستوى أقل من التكلفة الجدية، الأمر الذي يؤدي إلى تهجير المنافسين⁴.

ويمثل التسعير العدواني سيفا ذو حدين، فالجانب الأول منه هو الذي يعزز رفاهية المستهلك على المدى القصير وبالتالي تكون لصالحه مما سيترك أثر إيجابي على رفاهيته، ولكن من جانب آخر التسعير العدواني يضر بمصلحة

¹ سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2004/2005، ص 14.

² جواد عفاف، المرجع السابق، ص 44.

³ عباس فرحات، عمران هباش، عبد الباسط مداح، المرجع السابق، ص 02.

⁴ شغار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص 73.

المستهلك على المدى الطويل بمجرد خروج المنافسين من السوق فيقوم بزيادة الأسعار بقصد جمع الأرباح فوق العادة وعلاوة على ذلك يزيد من مستويات الاحتكار بعد طرد المنافسين¹.

تتمثل هذه الممارسة في أن تعرض المؤسسة الهيمنة على السوق منتجاتها بأسعار مختلفة ومتفاوتة على الموزعين والعملاء الذين يتعاملون معها، وقد قررت لجنة المجتمعات الأوروبية أن المؤسسة التي تحوز على حصة تساوي أو تفوق 50% من السوق التي قامت بعرض أسعار منتجاتها بشكل تمييزي إذ مارست أسعار اقل بالنسبة للزبائن منافس صغير لها مع الاحتفاظ بأسعار أكثر ارتفاع للزبائن الخاصين لان هذه الممارسة تعتبر تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة².

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة حظرا جزئيا.

من أجل تحقيق منافسة قانونية نظم المشرع جل المنافسات المنافية والمحظورة حضرا جزئيا وذلك من خلال استقراء الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وسنفضل ذلك من خلال الفرع الأول الذي تضمن الاتفاقيات غير المشروعة المقيدة للمنافسة، والفرع الثاني وضعية الهيمنة الاقتصادية.

الفرع الأول: الاتفاقيات غير المشروعة المقيدة للمنافسة.

يقصد بالاتفاق غير المشروع ذلك الاتفاق الذي يكون غرضه أو أثره رفع أو تحديد أو تقييد أو تثبيت أسعار المنتجات، حيث حظر المشرع الجزائري الاتفاقيات التي من شأنها تقييد مسار المنافسة وذلك من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و تنص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المتممة بالمادة 05 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

"تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطوير التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

¹قاية صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، ص 165.

² شغار نبيلة، المرجع السابق، ص 74.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة¹.

أولاً: شروط حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

لكي يعتبر الاتفاق المحظور مقيدا أو معرقلا للمنافسة، لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والعناصر التي نستنتجها من نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي وجود اتفاق أن يكون غرضه أو أثره منافيا للمنافسة والعلاقة السببية بينهما.

أ- جود اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية:

الذي يقوم بمجرد تبادل الإيجاب و القبول ، حيث لا يهم الشكل الذي يتخذه الاتفاق، الأهم أن يكون توافق بين الأطراف و الذي بإمكانه إعاقة المنافسة الحرة و يقيدّها، كما لا يوجد نية مخالفة قواعد المنافسة، فلا يعتد بالقصد لدى الأطراف مهما تكن النية فبحصول الاتفاق المنافي للمنافسة يعاقب أطرافه ويأخذ بحسن نية من ناحية مبلغ الغرامة ، ويشترط في الأطراف ممارسة النشاط الاقتصادي والاستقلالية عن بعضهم البعض².

1- تحديد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق: لم تحدد المادة 06 سאלفة الذكر الصفة القانونية للأطراف، لكن

في المادة 03 أشارت للأشخاص الخاضعون لقانون المنافسة هي المؤسسة، وبالتالي فيخضع كل عون اقتصادي بغض النظر عن صفته وطبيعته يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة يتمتع بالاستقلالية³.

2- استقلال أطراف الاتفاق: وهي الاستقلالية الاقتصادية ، مقتصرة على الجانب المادي واستقلالية التسيير

وبهذا فان الاتفاقات المحظورة تتطلب التعددية والاستقلالية عن بعضها البعض، وليس أن تكون اتفاق بين الشركة الأم وفرع لها فلا يعتبر هكذا اتفاق محظور. فهي وحدة اقتصادية وتجارية⁴.

ب- تقييد الاتفاق للمنافسة:

¹ المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² نجاة سعيود ، النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد الأول ، جامعة جيجل ، ديسمبر 2016، ص 40.

³ تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 39.

⁴ تواتي محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 40.

لا يمكن اعتبار الاتفاق منافيا للمنافسة إلا إذا كان هدفه هو تقييد وعرقلة المنافسة في الوسط الاقتصادي.

- **هدف الاتفاق:** هو السلوك المراد أو المقبول من الأطراف والمؤدي إلى تقييد المنافسة، وقد نصت المادة 06 من قانون المنافسة إلى منع الاتفاق الذي له هدف تعقيد أو عرقلة المنافسة.
- **أثر الاتفاق :** منعت المادة 06 الاتفاقات التي لها أثر يخل بالمنافسة، والمقصود من ذلك منع الاتفاقيات نتيجة لآثارها الضارة بالمنافسة، وتكون ممنوعة حتى إذا كان أثرها محتمل الوقوع فقط¹.

ج-العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة:

يتحقق هذا الشرط في حالة إذا ما كان الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في السوق بسبب الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، وعليه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الاتفاق المبرم بين الأعوان الاقتصاديين، وما يترتب عن هذا الاتفاق من آثار سلبية على حرية المنافسة ، وكذلك المساس بقواعد السوق².

ويعد عامل وجود علاقة السببية بين محل الاتفاق ذاته أو الآثار الناتجة عنه، وبين منع المنافسة أو تعقيدها في سوق السلع التي يتناولها الاتفاق شرطا أساسيا وضروريا لتطبيق المادة 06 وما بعدها من قانون المنافسة، ويتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق القائم، و منه نستخلص أنه يجب توفر علاقة سببية بوجودها تؤثر سلبا على المنافسة والسوق.

ثانيا: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

حظر المشرع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بأنواعها العمودية والأفقية لذا سيتم التطرق لهذه الأنواع و تفصيلها كالتالي:

أ- الاتفاقات التعاقدية المقيدة للمنافسة:

نقصد بها كل الاتفاقات التي تنصب في شكل عقد كما هو في القواعد العامة، ويدخل في إطارها الاتفاق الصريح وإلى حد ما الممارسة.

وهناك نوعان من الاتفاقات العمودية والأفقية³.

- **الاتفاقيات الأفقية:** هي الاتفاقيات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم، حيث لا تكون بينهم علاقة تبعية، ويقومون بنفس النشاط الاقتصادي، وعلى مستوى واحد في السوق فحرية المنافسة تقضي

¹ بوسعيد ماجدة، الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 03 ، جامعة فاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سبتمبر، 2018، ص92.

² نجاة سعيود، المرجع السابق، ص41 .

³ قابة صورية، مرجع سابق، ص35.

بالمحافظة على الاستقلالية في قرارات النشاط الاقتصادي من جانب تحديدهم للأسعار أو المشاركة في السوق أو شروط البيع¹.

● **الاتفاقات العمودية:** يشمل كل الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات لا تنشط في نفس المستوى من السوق وإنما في مستويات مختلفة مثل الاتفاق المبرم بين المنتج والصانع أو بين المنتج والموزع².

ب- الاتفاقيات العضوية: يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل التجمع ذات المصلحة المشتركة سواء يتمتع بالشخصية المعنوية، كالتجميعات الاقتصادية، أو المنظمات المهنية أو النقابات أو لا يتمتع ويمارس نشاطه كوكيل لأطرافه ليدافع على حقوقهم، ففي هذه الحالة يحتفظ الأطراف في التجمع بالاستقلال القانوني و الشخصي، لأنه إذا تنازل عنهما يخضع لأحكام التجميع ويخضع مثل هذه الاتفاقات في حالة اتخاذه لقرارات مقيد للمنافسة، وفي حالة تعدي اختصاصاته إلى عرقلة وتقييد المنافسة³.

وإضافة لذلك فإنه سواء كان الاتفاق المحظور جزءا من العقد المنشأ للشخص المعنوي، أو تم إبرامه مع مؤسسات قائمة بالفعل وكانت سابقة في وجودها على وجود هذا الاتفاق، فإن ذلك لن يؤثر على قيام الاتفاق المحظور من عدمه، ففي جميع الحالات سوف يقع تحت طائلة الحظر مهما كان شكله وذلك بمجرد توفر الشروط اللازمة لذلك⁴.

ج- الأعمال المدبرة التي من شأنها عرقلة المنافسة

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاتفاقات التي تمس بالمنافسة في المادة 06 من قانون المنافسة على أنه : «تخطر الممارسات والأعمال المدبرة...»، وهذا على غرار الاتفاقية الأوروبية والتقنين التجاري الفرنسي ، فإن قانون المنافسة الجزائري لا يقدم أي تعريف لهاته الممارسات أو الأعمال⁵.

الفرع الثاني: وضعية الهيمنة الاقتصادية

تمثل وضعية الهيمنة الاقتصادية حق وامتياز تسعى كل مؤسسة للوصول إليها، لكنها إذا ما اقترنت بالتعسف في استغلالها فإنها تشكل بذلك ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام المادتين 07 و14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، وبالنظر لخطورة ممارسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية على حرية المنافسة

¹ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 19.

² قابة صورية، المرجع السابق ص 36.

³ بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 94.

⁴ قابة صورية، مرجع سابق، ص 37 .

⁵ عباد كرافة أبوبكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2013/06/24، ص 19.

وآليات السوق، حرص المشرع الجزائري على الحد من آثارها السلبية من خلال تحديد صورها وشروط حظرها وكذا العقوبات الموقعة على مرتكبيها.

أولاً: مفهوم الهيمنة

يقصد بوضعية الهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها، تعتبر وضعية الهيمنة الهدف الذي يسعى المتنافسون للوصول إليه غالباً داخل السوق وقد عرفتها المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الهيمنة هي "الوضعية التي تمكن المؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة الفعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنهم أو مموليها"¹.

ثانياً: أسس تحقق التعسف في استخدام وضعية الهيمنة.

يتحقق التعسف في استخدام وضعية الهيمنة بتوفر النقاط التالية.

أ- أن تكون المؤسسة ذات نشاط إقتصادي:

وإما بشكل شخص طبيعي أو معنوي، ويستوجب أن يكون متعوداً على ممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو الخدمات بشكل اعتيادي دائماً ولا بد من توافر معيار ضرورة قيام المؤسسة بالنشاطات الاقتصادية، ومعية الاستقلالية في تصرفاتها وحريتها التجارية وهذا ما يساعد المؤسسة على الحصول على مركز مهيمن وقدرة على تقييد المنافسة وعاقبتها.

ب- قيام بممارسات احتكارية تجسد التعسف:

قيام أي مؤسسة بأي تصرف يدخل ضمن المادة 07 من قانون المنافسة الجزائري يعتبر تعسف في وضعية الهيمنة على السوق².

ج- منع المؤسسات المتنافسة من الدخول للسوق:

بالرجوع للمادة 07 من قانون المنافسة يتضح أن الهدف المرجو من التعسف وضعية الهيمنة هو إلحاق الضرر الفعلي بالمنافسة في السوق وعدم دخولها وممارسة كل النشاطات التجارية فيها، وهذا بمعنى أن يكون التعسف يترتب عليه المساس بالمنافسة ويشترط فيه القصد بإلحاق الضرر بالمنافسة³.

¹قاية صورية، مرجع سابق، ص 152.

²جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 144.

³كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، دولة في القانون، قانون عام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 183.

ثالثا: حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

إذا كانت وضعية الهيمنة تمكن المؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وهنا يكمن الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

إذا تكون كل مؤسسة في وضعية هيمنة إذا تواجدت في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في السوق دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء للزبائن أو مورد و المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية وقد تبرز وضعية الهيمنة أو القوة الاقتصادية للمؤسسة في عدة أوجه لعل أهمها هو وضعية الاحتكار ، وعليه يمكن حيازة الهيمنة من طرف مؤسسة واحدة تكون مسيطرة على المؤسسات الأخرى التي تكون في وضعية لهاته الأخيرة وقد تكون الهيمنة في شكل مجموعة من المؤسسات ، تدعى الهيمنة الجماعية والتي تشترط أن تجمع بين هاته المؤسسات رابطة معينة كجمع حصص السوق التي تحوزها الشركة الأم مع فروعها ، بحيث لا يمكن لإحداها أن تحقق وضعية هيمنة لوحدها إذا انفصلت عن باقي المؤسسات¹.

ويشترط في المؤسسة المعنية بالهيمنة أن تمارس نشاطها اقتصاديا بصفة دائمة يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات سواء كان شخصا طبيعيا كالتاجر أو الحرفي أو شخصا معنويا من القانون العام أو الخاص طبقا لنص المادة 03 الفقرة - أ - من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة².

توجد في الغالب مؤشرات تدل على قيام وضعية الهيمنة داخل السوق وتقود إلى القول بوجود وضعية هيمنة وذلك سواء من الناحية المكانية وهي السوق أو النوعية وهي المنتجات وتنقسم المؤشرات إلى رئيسية وغالبا ما تكون مؤشرات كمية وأخرى ثانوية أو مكملية وفي الغالب كيفية أو نوعية.

فالسوق المعنية: كما جاء في نص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة ، وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعريفية ، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ، والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع أو الخدمات المعنية³.

ومن أجل تحديد ما إن كان المتعامل في وضعية هيمنة وجب توفر المعايير التي تحدد السوق وهي كالآتي:

- معيار المبادلة: العامل المشترك بين عنصري العرض والطلب.

- معيار التحديد الجغرافي: وهو التحديد الواضح لموقع السوق¹.

¹ بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية للترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، كلية الحقوق جامعة قسنطينة¹، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، ديسمبر 2016، ص93.

² كحال سلمة، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/11/05، ص70.

³ المادة 03 الفقرة 02 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

أما المقاييس التي تحدد الهيمنة: فجاءت لتحديد الهيمنة في المرسوم التنفيذي 314/2000 (المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها على الخصوص ما يلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون آخر في السوق نفسه.
 - الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
 - العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
 - امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني².
- و هذه المعايير التي جاءت في المرسوم على سبيل المثال فقط ، وهناك مقاييس أخرى كشف عنها المشرع في نصوص المواد الخاصة.

رابعا : المقاييس الكمية والنوعية التي تجسد وضعية الهيمنة.

ويكمن توضيحها في التالي :

أ- المقياس الكمي الذي يجسد وضعية الهيمنة : ويتمثل المقياس الكمي في حصة السوق والاحتكار داخل السوق وكذلك تركز القوة الاقتصادية.

1-حصة السوق

حددت المادة 02 من المرسوم 314/2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة من خلال الحصة التي يحوزها في السوق، ذلك بالمقارنة مع غيرها من الأعوان الاقتصاديين.

كما أن المشرع في المادة 04 من المرسوم 314/2000 ذكر المقاييس التي تحدد حصة السوق كالاتي: " تحديد حصة السوق بالعلاقة رقم الأعمال للعون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق".

¹ محمد تيورسي، مرجع سابق، ص245.

² المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 314/2000، مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج.ر.ج.ج. ، رقم 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

ولم يحدد رقم معين لكن بالتقريب وجود 80% أو أكثر من حصة المؤسسة مقارنة بحصص السوق قد تحتسب أنها هيمنة.¹

2- احتكار السوق

نص المشرع الجزائري في المادة 05 الفقرة 02 من المنافسة على الاحتكارات الطبيعية دون تبيان ما يقصده حيث أن النص القديم من قانون المنافسة نص على : «يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عن اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين»².

3- تمركز القوة الاقتصادية والمالية

وهي تمركز القوة الاقتصادية في كفة مؤسسة أو عدة مؤسسات وقد تتمثل في قدرتها على دفع الأسعار والتمييز بين أعوانها. وسهولة الحصول على الاتفاقيات مع مؤسسات أخرى وعدم توفر منافسين داخل السوق.

ب- المقياس النوعي

ويكون تحقق هذا المقياس عندما يواجه العون الاقتصادي منافسة من نظرائه الذين لهم نفس القوة وهناك عدة مقاييس أخرى قد يعتد بها مثل الامتيازات التجارية.³

خامسا: صور وضعية الهيمنة.

نصت المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10-05 لسنة 2005: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو جزء منها قصد:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولاخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

¹ ككو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، دولة في القانون، قانون عام كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005 ، ص 168.

² المرسوم 28 - 201 مؤرخ في 18/10/1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الإستراتيجية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ، ج.ر.ج. ج ، عدد 42 ، في 19-10-1988.

³ ككو محمد الشريف ، المرجع السابق، ص 169.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحسب طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية¹.

أ- التسعير العدواني:

المؤسسة المهيمنة تتمتع بسلطة على السوق تعطيها قوة اقتصادية تسمح لها بعرض منتجاتها بسعر منخفض لربائنها بحيث أن منافسيها ليس في مقدورهم مجارات هذه الأسعار، فلجوء المؤسسة المهيمنة إلى عرض منتجاتها بسعر أقل من التكلفة المهدف منه هو إقصاء المنافسين من السوق ومنع دخول منافسين جدد بهدف التوصل إلى احتكار السوق ومن ثم يمكن القول بوجود التسعير العدواني لما تكون المؤسسة في وضعية هيمنة وتقوم بضبط أسعار منتجاتها عند مستوى أقل من التكلفة الجدية ، الأمر الذي يؤدي إلى تهجير المنافسين².

ب- الأسعار المفرطة في الارتفاع:

يتم تحديد السعر بكل حرية مطلقة من طرف المؤسسة وهذا تطبيقاً لمبدأ حرية الأسعار، لكن المؤسسة المهيمنة لما تقوم بزيادة الأسعار بطريقة جد مفرطة، فإن هذه الممارسة تكيف أنها ممارسة تعسفية ويعرف السعر التعسفي من خلال دراسة التفاوت الظاهر بين السعر المطروح وبين قيمة الخدمة أو المنتج³.

يتم تحديد السعر بكل حرية مطلقة من طرف المؤسسة وهذا تطبيقاً لمبدأ حرية الأسعار، لكن المؤسسة المهيمنة لما تقوم بزيادة الأسعار بطريقة جد مفرطة ، فإن هذه الممارسة تكيف أنها ممارسة تعسفية ويعرف السعر التعسفي من خلال دراسة التفاوت الظاهر بين السعر المطروح وبين قيمة الخدمة أو المنتج⁴.

ج- ممارسات تقي المنافسين وتمنع دخول منافسين جدد إلى السوق

تتمثل هذه الممارسات في:

1- شرط عدم المنافسة

عادة ما تفرض المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة على عملائها المنافسين شرط عدم المنافسة ، وذلك بهدف منع تنمية وزيادة حصصهم في السوق المعبرة قانوناً ، مما يؤدي إلى الحد من سلطتهم على السوق وبالمقابل

¹ المادة 07 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

² شغار نبيلة، مرجع سابق، ص73.

³ كتو محمد شريف، مرجع سابق. ص51.

⁴ كتو محمد شريف، مرجع سابق. ص51.

تضمن وتحافظ على هيمنتها على السوق، ويشترط لصحة هذا الشرط أن يكون محدد من حيث المدة و المكان أو من ناحية الأنشطة التي يحظر على الملتزم بهذا الشرط القيام بها¹.

2- الشروط الحصرية التي تفرضها المؤسسة المهيمنة

الشروط الحصرية تفرض من طرف المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة ، هذه الشروط من الناحية القانونية ليست ممنوعة إذا كانت لها فائدة على النشاط الممارس خاصة في الاستثمار إلا إذا وضعت بهدف إقامة عوائق مصطنعة لمنع دخول منافسين إلى السوق ، فتفرض المؤسسة على الموزعين المتعاملين معها ضرورة شراء نسبة محددة من حاجاتهم منها هي وحدها ، وهذا ما يطلق عليه شرط الشراء الحصري وهذه الشروط تؤدي إلى غلق السوق لأنها تلزم الموزع على الشراء منها دون غيرها².

3- منع المنافسين من استخدام بنية أساسية تمتلكها مؤسسة مهيمنة

يفترض وجود عدة مؤسسات يستحيل عليها الدخول إلى السوق بسبب الاحتكارات بنية أساسية أو مادة أولية أو خدمات مهمة ، والارتفاع الذي يمنعها من امتلاكها وعندئذ لا يمكن لهذه المؤسسات الجديدة حتى يتسنى لها الدخول إلى السوق لممارسة أنشطتها من سبيل سوى الرجوع إلى المؤسسة المهيمنة والمحتكرة لهذه البنية الأساسية ويمكن التعسف في هذه الحالة في عدم قدرة المؤسسة المهيمنة على الحفاظ بمكانتها إلا عن طريق منع ورفض استعمال البنية الأساسية³.

إذن تعد نشأة مجلس المنافسة بمثابة المرآة العاكسة للتحويل إلى إقتصاد السوق فبعد أن كانت الدولة تتدخل في كل صغيرة وكبيرة أصبحت تضبط النشاط الاقتصادي فقط في حين نجد مجلس المنافسة وبواسطة قانونه الخاص " قانون مجلس المنافسة " يقوم بضبط وحماية المنافسة الحرة في السوق من مختلف الممارسات المقيدة لها أملا في رفع الفعالية الإقتصادية وترقية السوق⁴.

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لسلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة

مجلس المنافسة لا يمكنه ضبط السوق وحماية المنافسة لوحده بل يجب استحداث سلطات أخرى تسند إليها صلاحيات ضبطية معينة حيث تولدت من السلطة التنفيذية، وهذا ما جاء به نظيره في التشريع الفرنسي كون مجلس المنافسة لا يستطيع حماية وضبط النشاطات الاقتصادية بمفرده ، فجاء بسلطات الضبط الاقتصادي.

¹ شفار نبيلة، مرجع سابق، ص 73.

² شفار نبيلة، المرجع نفسه، ص 70.

³ بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، سنة 2019 ص 48.

⁴ بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الحرة ، مجلة معارف : قسم العلوم القانونية ، العدد 21، ديسمبر 2016 ، ص 247 – 248 .

و تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة ، وهي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري إلا مع بداية التسعينات.¹

و لقد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة أو ل مرة في الجزائر عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 07/90، إذ نصت المادة 59 منه على أنه "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".²

وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير بل وتراقب نشاط معين ومحدد في المجال الاقتصادي ، من اجل تحقيق التوازن وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق أسندت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية حول لها الاختصاص بذلك حيث لها الحرية في اتخاذ القرارات.³

المطلب الأول: تكريس دور سلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة.

لقد جاء المشرع الجزائري بعد سلطات ضبط أسند لكل منها قانون ينظمها، حيث بين لها كل ما يدخل ضمن الصلاحيات المخولة لها وكيفية إعمالها ومن بين هذه السلطات: سلطة الكهرباء والغاز، لجنة البورصة، سلطة ضبط البريد و المواصلات ، سلطة ضبط المياه ، لجنة الإشراف على التأمينات ، للجنة المصرفية ، سلطة ضبط السمعي البصري، وسلطات أخرى في عدة مجالات تقوم بمهامها وفق التنظيم المعمول به، حيث تقوم بالتأثير والعمل وتنظيم السوق وضبطها.⁴

الفرع الأول: سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع المالي.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى سلطتين من سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع المالي والمتمثلة في اللجنة المصرفية ولجنة البورصة وذلك بتوضيح المهام التي أسندها المشرع الجزائري لهذه السلطات القطاعية. بحسب القانون المنظم لها.

أولا: اللجنة المصرفية.

¹ لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2001، ص08.

² قانون رقم 07/90، مؤرخ في أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990.

³ لخضر زارة ، سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2017، ص146.

⁴ Zouamia Rachid, « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique et financier, Université de bejaia, le 23-24 Mai 2007, p 77-93.

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم : 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية ، وقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.¹

حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم: 12/86 المؤرخ في 19 أو ت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

وبصدور قانون النقد والقرض رقم : 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لكل مخالفة ، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مقل: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة ، مركزية الميزانيات و المفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية و التشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

أ-الوظيفة القمعية للجنة المصرفية

اخضع المشرع الجزائري النشاط المصرفي لرقابة اللجنة المصرفية بصفتها سلطة ضبط في المجال المصرفي ، لتفرض ما تراه مناسبا من تدابير وقائية و عقوبات على الرغم من أن مهمة وسلطة سن العقوبات هي من أبرز مهام القضاء بموجب المادة 114 من قانون النقد والقرض المذكور أنفا.

1- التدابير الوقائية:

تصنف التدابير الوقائية ضمن التدابير التي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية ، وحماية المودعين بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام ، فهي إذا ذات طابع وقائي لا تحمل بين طياتها غاية قمعية و هو الأمر الذي يميزها عن غيرها من التدابير التأديبية.

- التحذير

¹الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، الملغى بموجب القانون رقم: 12/86 المؤرخ في 19 أو ت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

ويوجه التحذير لمسيرى و مسؤولى المؤسسة المصرفية ، التي تكشف اللجنة المصرفية عن الخلل الذي يعتريها في التسيير أو خرقها للقوانين وأخلاقيات المهنة التي من شأنها أن ينتج عنها خلل يمس المؤسسة وعليه فان التحذير هنا هو بمثابة جرس إنذار ولفت انتباه المسيرين و المسؤولين المشرفين على سير المؤسسة المالية.

- الأوامر

يهدف هذا الإجراء إلى محاولة وقاية المؤسسة القرضية من أي خلل ممكن أن يمس ويؤثر على السيولة الحسنة لنشاطها، وبناء عليه يجوز للجنة المصرفية أمراً بنك أو مؤسسة مالية باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تعزز توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها. وذلك ضمن آجال محددة.

2- توقيع العقوبات

في حالة ضلوع المؤسسات البنكية أو أحد ممثليها القانونيين في مخالفات بنكية أو إخلالهم بالقواعد والنصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي ، يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات تأديبية جزائية عليهم ، كما سيتم التعرّيج عليه في العناصر الآتي ذكرها.¹

- العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية.

باستقرار نص كل من المادتين 113 و 114 من القانون 11/03 المعدل والمتمم يتبين لنا بأن العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية تدرج ضمن ما يلي:

- 1- التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه أو تجريده من صفة ممثل البنك.
- 2- غالباً ما يتبع هذا الإجراء إجراء آخر يتمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً.
- 3- تجريد ممثل المؤسسة المصرفية من صفته.

- العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية.

توقع اللجنة العقوبات التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية و التنظيمية، المتصلة بالنشاط الذي تمارسه أو في حالة عدم امتثالها لأمر أو تجاهلها لتحذير صادرين من اللجنة، حسب المادة

¹ قانون النقد والقرض رقم 10/90 ، المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، المرجع السابق.

114 من الأمر 11/03 السابق الذكر، وتمثل هذه العقوبات في الإنذار والتوبيخ والحد من ممارسة النشاط المصرفي، سحب الاعتماد إضافة إلى عقوبات تتراوح شدتها حسب جسامة الأخطاء المقترفة.

ولقد تم تطبيق تلك العقوبات في كثير من الحالات منها على سبيل المثال لا للحصر ما يأتي ذكره:

- سحب الاعتماد من بنكي "ميني بنك" في ديسمبر 2005، الذي منه له في 26 ديسمبر 2002، وبنك "اركوينك" في التاريخ نفسه والذي منح له الاعتماد في 24 أبريل 2003.
- سحب الاعتماد رقم 03/97 الذي منح للمؤسسة المالية "الشركة الجزائرية للاعتماد التجاري المنقول" بتاريخ 28 جوان 1997، وذلك ابتداء من 25 سبتمبر 2008.

إن الغرض من العقوبات التأديبية هو إلزام المؤسسات المالية باحترام التشريعات المعمول بها في مجال العمليات المصرفية ، حيث تقوم اللجنة المصرفية بإبلاغ البنك أو المؤسسة المالية بالأفعال المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها بالإشعار بالوصول، بحيث ترسل إلى ممثلها القانوني وتكون مرفقة بقرار التأديب ، ويمكن للجنة المصرفية أن تنص إما بدلا عن تلك العقوبات التأديبية و إما إضافة إليها على عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل ذلك المبلغ.¹

وبهذا فان اللجنة المصرفية تعتبر أهم سلطات الضبط في المجال المالي من خلال تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية ومعاينة المخالفات التي يرتكبها الأشخاص وبالنسبة لدور اللجنة المصرفية في مجال المنافسة فهي جهة رقابة على البنوك من خلال احترام قواعد حسن سير النشاط المصرفي فإذا أخلت إحدى هذه البنوك أو المؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة البنكية فتقوم هذه الأخيرة بإلزامها على التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية.²

ثانيا: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (C.O.S.O.B)

Comité d'organisation et de surveillance des opérations de Bourse

أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في البداية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/10، حيث نصت المادة 20 منه انه "تنشأ لجنة التنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، وتتكون من رئيس و 06 أعضاء"، قام

¹ القانون رقم 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق .

² نجاة حملاوي ، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص 118 .

المشرع الجزائري بتعديل هذا النص بموجب القانون رقم 04/03 فأصبح كالتالي : "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون من رئيس و 06 أعضاء." يتضح من خلال الصياغة الجديدة لهذا النص أن المشرع الجزائري أراد تعزيز مركز اللجنة بجعلها سلطة ضبط مستقلة لها شخصيتها المعنوية، لتتمكن من مباشرة مهامها بالكيفية المطلوبة لضبط وتطور السوق بعد أن اتسمت بالجمود والبطء لعدة سنوات.

السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى منح لجنة ال COSOB الشخصية المعنوية وما ينتج عنها من استقلال مالي و إداري، هوم محاولة تعزيز مركزها وإبعادها عن خطر الوقوع تحت وطأة جمود و بطئ النظام الإداري التقليدي الذي من شأنه يربك اللجنة ويحد من سرعة حركتها والمرونة التي يتطلبها سوق القيم المنقولة.

أ - الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أنشئت في البداية بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93، حيث نصت المادة 20 منه انه "تنشأ لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتكون من رئيس و 06 أعضاء"، قام المشرع الجزائري بتعديل هذا النص بموجب القانون رقم 04/03 فأصبح كالتالي: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتتكون من رئيس و 06 أعضاء." ونلاحظ أن المشرع الجزائري منح بموجب هذا التعديل للجنة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وبوصفها سلطة إدارية مستقلة فان ذلك من شأنه أن يعزز من مكانتها من اجل ضبط السوق بعيدا تحكم وسلطوية الإدارة التقليدية ممثلة في السلطة التنفيذية.¹

ب- مهام وصلاحيات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة:

نصت المادة 30 من القانون رقم 03/04، "تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها ، بالسهر خاصة على:

— حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.

¹ المادة 20 من القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 جانفي 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 34 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/96 ، المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، ج.ر.ج. عدد 03 .

- لا تخضع لرقابة اللجنة ، المنتجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر .
- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.
- و بهذه الصفة ، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريراً مستويًا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة ."

من خلال استقراء نص المادة 30 يتضح أن لجنة ال COSOB تمارس مهامها ضمن مجالين يكملان بعضهما البعض إلى حد ما ، في المقام الأول تكلف اللجنة بالسهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار ، يتعلق هذا الدور بتدخلات اللجنة في كيفية عمل وسير الشركات التي تدعو الجمهور إلى الادخار وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، في المقام الثاني تسهر اللجنة على حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها عن طريق الإشراف على التداول في البورصة ذاتها وفي سوق التراضي .

لكي تتمكن اللجنة من ممارسة مهامها على أحسن وجه منحها المشرع صلاحية إصدار التنظيمات لضمان حسن سير السوق ، وصلاحية حراسة ومراقبة السوق من أجل حماية المستثمرين ، فتقوم بسن قواعد وتنظيمات تتعلق برؤوس الأموال يمكن استثمارها في عمليات البورصة ، والبت في طلبات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وسن القواعد المهنية الخاصة بهم وتحديد مسؤولياتهم تجاه السوق وتجاه الزبائن .

كذلك تحدد الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين في خدماته والقواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات ، وتلك المتعلقة أيضا بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات ، شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات .

وكذلك تحدد اللجنة عن طريق السلطة التنظيمية التي تملكها ، الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة ، وطريقة الإصدار في أوساط الجمهور ، وقبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها ، وتعليق تحديد أسعارها ، وتنظيم عمليات المقاصة ، وتحديد الشروط التي يتفاوض على أساسها حول القيم المنقولة في البورصة.¹

وتتفاوت قوانين وضوابط السوق المالية من دولة لأخرى إلا أن الهدف هو حماية المستثمرين في مجال البورصة والدور الذي تقوم به لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من رصد واكتشاف الممارسات غير المشروعة لتداول الأوراق المالية

¹ المادة 30 من القانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

من شأنه ضمان معاملات تتسم بالنزاهة والعدالة والشفافية والالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية ما يكفل ثقة المستثمرين ويساهم في تكريس و تفعيل المنافسة في السوق.¹

الفرع الثاني: سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع التجاري.

سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع الاقتصادي وفق التقسيم الآتي:

أولاً: سلطة البريد والمواصلات.

أنشئت سلطة البريد والمواصلات بموجب القانون رقم 03-2000 الصادر في أو ت 2000، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات بحيث جاء في المادة 10 ما يلي "تنشأ سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي..."

وجاءت هذه السلطة بنقل جانب من الامتيازات المخولة للوزارة المكلفة بقطاع البريد والمواصلات إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات.²

وتشرف سلطة البريد والمواصلات على سير المنافسة وتنظيمها داخل سوق البريد والمواصلات.³

ومن المهام التي خولت لسلطة البريد والمواصلات من خلال المادة 03:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات.⁴

ويستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص عدة إشكالات:

- في حالة التحضير لأي نص تشريعي متعلق بالقطاع.
- في مسائل ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- استراتيجية تطوير قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومختلف الاختصاصات التنظيمية والاستشارية طالما كانت في مجال اختصاص السلطة.
- الشروط من أجل استغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية.

¹ نجاة حملاوي ، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 122.

² المادة 04 من قانون رقم 04-2000 مؤرخ في 05 أو ت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج. ج عدد 48 لسنة 2000.

³ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 334.

⁴ المادة 03 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- إبداء الرأي في كل قضية تشمل نطاق البريد والمواصلات¹.

ثانيا: سلطة الكهرباء والغاز

إن النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة، لا تتضمن إشارات تحدد من خلالها الطبيعة القانونية لهذه الهيئات وتختلف من هيئة إلى أخرى.

قام الدور الجديد للدولة في قطاع الكهرباء من الناحية القانونية والمؤسسية بإنشاء سلطة تسمى بـ "لجنة"، وهذا بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وبالرجوع إلى نص المادة 112 من نفس القانون عرفت على أنها "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي².

وكذلك عرفت المادة 02 من القانون الخاص بها، والتي تتعلق بتحديد المفاهيم على أنها: « هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين»³.

وطبقا للمواد 113، 112، 111 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات هي سلطة ضبط الكهرباء والغاز والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر كل التراب الوطني في أحسن الشروط وبسعر في متناول المستهلك من أجل سير المنافسة والشفافية.

وحسب نص المواد 115 و 114 من القانون 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات تختص لجنة الضبط للكهرباء والغاز بعدة صلاحيات ومهام هي:

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون.
- إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات القوانين المعمول بها.
- دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة.
- التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.
- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.
- إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات.

¹ القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

² قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. ج عدد 8 لسنة 2002.

³ المادة 02 من القانون 02-01، المرجع نفسه.

- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز و تشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام الرخص المسلمة وتحديد العقوبات الإدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير ، وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.

ثالثا : لجنة الإشراف على التأمينات

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون رقم 04-06 المعدل لقانون التأمين ، حيث نصت المادة 26 منه على ما يلي: تعدل المادة 209 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 ، وتحرر كما يلي "المادة 209 تنص على أنه: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات".

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ¹.

ولجنة الإشراف على التأمينات : هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، التي كانت تنص على: « تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين.... ويقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات ».

وتعتبر ذلك تطورا في ميدان التأمين بعدما كانت السلطة التنفيذية من تشرف عليه. تم تفويض هذه الهيئة من أجل القيام بمهامها ².

وحسب ما جاء في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، ألزمت شركات التأمين بالتبليغ المسبق لإدارة الرقابة على أي اتفاق فيما بينها وذلك قبل أن يدخل حيز التنفيذ، وإذا كان العكس فالاتفاق باطل، كونها له سلطة الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة ، وهذا ما أقرته المادة 26 من القانون رقم 04-06 المعدلة لنص المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلقة بالتأمينات ، ومن خلال النصوص المذكورة فكل اتفاق بين شركات التأمين من شأنه المساس بالمنافسة الأمر الذي يستوجب تبليغه إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل تنفيذه ³.

¹ القانون رقم 04/06 ، مؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. ج ، العدد 15 لسنة 2006/03/12.

² إريزيل الكاهنة ، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. العدد الأول ، 2011 ، ص 290.

³ مرزوق بوخالفة ، اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثامن ، 2016 ، ص 534.

وكاختصاص آخر استفادت منه لجنة الإشراف على التأمينات في مجال المنافسة تبعا للقطاع الذي تشرف عليه ، و هو الموافقة على كل التجميعات و التمرکزات بين شركات التأمين أو إعادة التأمين ، وهذا ما أقرته المادة 230 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات¹.

إضافة على ذلك هناك اختصاصات حددتها المادة 210 من القانون الخاص بها ومنها نذكر:

- احترام كل الشركات والوسطاء الذين ينشطون في التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة عادة بالتأمين وإعادة التأمين.
- عرض الاقتراحات على الوزير المكلف بالمالية من اجل التعديلات التي تمس التنظيم المعمول به².
- تحديدي التعريفات في مجال التأمينات الإجبارية³.
- تسهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين و شرعيتها⁴.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمينات قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي⁵.

و يتولى مفتش و التأمين المؤهلون في هذا المجال مراقبة مدى احترام شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكل ما متدخل في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين⁶.

رابعا- سلطة ضبط الصفقات العمومية :

كما عمل المشرع الجزائري بالموازات إلى تكريس مبدأ حرية المنافسة ضمن قانون الصفقات العمومية كآخر سلطة منشأة ذلك لإمكانية حدوث اتفاقات محظورة صريحة أو ضمنية بين المترشحين للصفقة أو بينهم وبين المصلحة المتعاقدة من شأنها تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق في مجال الصفقات العمومية من جهة وإخضاعها لإحكام قانون المنافسة من زاوية ضرورة حماية المنافسة وتنظيمها ومنه خضوعها لرقابة مجلس المنافسة الذي يعقد له الاختصاص بخصوص ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة ثانية ما يؤدي كنتيجة حتمية إلى تكريس و تفعيل مبدأ حرية المنافسة في هذا الإطار⁷.

¹ مرزوق بوخافلة ، اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة ، المرجع نفسه ، ص 535 .

² القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

³ Zouaimia Rachid « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien » op. cit. p.81.

⁴ المادة 04 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 13 أبريل 2008 ، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات ج.ر.ج. عدد 20 ، مؤرخ في: 13 أبريل 2008.

⁵ المادة 209 من الأمر 95-07 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات ، ج.ر.ج.ج. ، العدد رقم 13 ، صادر بتاريخ 08 مارس 1995، ص28.

⁶ المادة 06 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08/113، المرجع السابق.

⁷ نجاة حملاوي، مرجع سابق، ص58.

المطلب الثاني: ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

مسألة ضبط طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة وبالأخص مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة تثير عديد الإشكالات القانونية فتعدد هذه السلطات وتعدد مجالاتها يسمح بالتكفل السريع بالمشاكل التقنية القطاعية، وبهذا سنقف على مختلف التصورات التي تساعدنا في تكييف واضح للعلاقة بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ، وذلك من خلال عرضنا للفروع الآتية.

الفرع الأول : الفروقات المميزة لقوانين المنافسة عن قوانين الضبط القطاعية.

من أجل التمييز بين قوانين المنافسة وقوانين الضبط القطاعية عرض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين قوانين المنافسة وقوانين الضبط القطاعية.

أولاً: أوجه التشابه بين قوانين المنافسة وقوانين الضبط القطاعية.

سنبين التشابه من حيث العقوبات المفروضة من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ومن حيث عدم إقرار إجراءات سالبة للحرية

أ- من حيث العقوبات:

يمكن التشابه بين مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية في مسألة قرار العقوبات ، حيث أن الطبيعة القانونية لهما غامضة ، ولهذا فقد أسندت الطبيعة القانونية للعقاب أنها ذات صبغة إدارية ، وذلك لما جاء صراحة في نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة ، وهي تتشابه مع سلطه العقاب التي توقعها الإدارة. إذا فهما متشابهتان في الطبيعة الإدارية للعقوبة¹.

ب- التشابه من حيث عدم إقرار إجراءات سالبه للحرية

إن مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي سلطات لا توقع العقوبات السالبة للحرية كالسجن و الحبس ، فهناك فصل تام بين عقوبات هذه الهيئات وبين قرارات وأحكام القاضي الذي يفصل في الجنايات أي القاضي الجنائي ، حيث أن المشرع الجزائري لم يعطيها أي تعليمات أو اسند إليها صلاحيات توقع العقوبات السالبة للحرية

¹ بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة، 2016/2017، ص92.

في حاله مخالفه المتعاملين الاقتصاديين مبادئ المنافسة، بل أسند إليها إلا إيقاع العقوبات ذات الطابع الإداري وفصل عنها مهام القضاة¹.

ثانيا: أوجه الاختلاف قوانين المنافسة وقوانين الضبط القطاعية.

سببين الاختلاف بين قوانين المنافسة وقوانين الضبط القطاعية من حيث العقوبات ومن حيث تطبيق السلطة القمعية.

أ- من حيث العقوبات:

يتمتع مجلس المنافسة بإصداره لقرارات تقع المتعاملين الذين يرتكبون تصرفات منافية للمنافسة وذلك وفقا لما جاء في المادة 45 والمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، واسند المشرع الجزائري بعض العقوبات التكميلية حيث جاءت في نص المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حين انه لسلطات الضبط القطاعية عقوبات أخرى تختلف عن تلك التي يوقعها مجلس المنافسة إضافة إلى عقوبات ذات طابع مالي وعقوبات سالبه للحقوق ومقيده لها. كتعليق الرخص وسحبها نهائيا، وتختلف كذلك في التعقيدات والمدة التي تقضيها في إصدار العقوبات².

ب- من حيث السلطة القمعية

حيث يوقع مجلس المنافسة عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة، أو إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، إذ أن مجلس المنافسة يتدخل إلا في مجال المساس بالمنافسة، إلا أن سلطات الضبط القطاعية فمجالها أو سع بكثير فهي تنظم كل نواحي المنافسة³.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الضبط الاقتصادي.

لم يعرف مصطلح الضبط مدلولاً قانونياً موحداً إلا انطلاقاً من تعديل قانون المنافسة بالقانون رقم 12/08 في البند "هـ" من المادة الثالثة على أنه "كل إجراء أي كان طبيعته صادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى

¹ جرادى يمينة ، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2007، ص95.

² رحمانى موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارة ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012/2013، ص67.

³ بن عمران سهيلة ، مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني جوان 2020 ، ص 115.

تدعيم وضمن توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر.¹

نجد أن المشرع عرف الضبط بالنظر إلى غايته حيث يركز على فكرة ضمان التوازن في السوق كذا حرية الدخول والمنافسة كما أنه تعريف جد موسع من الناحيتين المادية و العضوية ، حيث أن المشرع عرف الضبط بأنه كل إجراء دون تحديد لطبيعة هذا الإجراء ، الأمر الذي يظهر معه الاختلاف بين التعريف الوارد في قانون المنافسة الذي يتسم بالطبيعة الاقتصادية فان قوانين الضبط القطاعية تورد مفهوما وظيفيا للضبط يتسع لأبعاد أخرى غير اقتصادية.

وبهذا فالتعريف الوارد في قانون المنافسة حول الضبط يعكس رغبة المشرع في اعتبار قواعد المنافسة وقواعد الضبط الاقتصادي وحدة واحدة يجسد سياسة المنافسة في معنى متكامل ومتناسق مبتعدا عن حصر مفهوم الضبط في بعده القطاعي و هو ما يبرر موقف المؤسس الدستوري ضمن نص المادة 37 من الدستور بعد تعديل 2016 عن الضبط من خلال قوله "تكفل الدولة ضبط السوق"، وفي الواقع فان العلاقة بين قانون المنافسة وقانون الضبط الاقتصادي تبدو تكاملية حيث تعمل قواعد الضبط الاقتصادي دور المفعول لقانون المنافسة التي لا تكفي وحدها في ظل اقتصاد لا يتوفر على كافة أسس الاقتصاد الحر والكامل.²

يتوفر الاختصاص القضائي في مجال المنافسة بين مجلس المنافسة والسلطات الأخرى ، وتحديدًا في القضايا المتعلقة بانتهاكات قوانين المنافسة. في بعض الحالات ، قد يكون للقضاء الإداري اختصاص في هذا الصدد.

يشمل اختصاص القضاء الإداري النظر في النزاعات التي تنشأ بين المجلس والأطراف المعنية ، والتحقيق في انتهاكات المنافسة وتطبيق العقوبات المناسبة. قد يتم تحويل بعض القضايا المتعلقة بمنافسة الأعمال إلى المحاكم الإدارية للفصل فيها واتخاذ القرارات النهائية.³

يجب الإشارة إلى أن المادة القانونية 03/03، التي تنظم المجلس المنافسة في الجزائر ، تثير بعض النقاط الخلافية بين الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ومجلس المنافسة. وتعلق هذه النقاط الخلافية بتفسير وتطبيق بعض أحكام المادة.

بشكل عام ، يتم استخدام النظام القضائي لفض النزاعات المتعلقة بمنافسة الأعمال وتطبيق العدالة وفقاً للقوانين المعمول بها ، قد تتطلب بعض القضايا الخاصة اختصاص القضاء الإداري للفصل فيها واتخاذ القرارات النهائية.

¹ المادة الثالثة البند "هـ" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمتمة بالقانون 12/08، مرجع سابق.

² نجاة حملاوي ، المرجع السابق، ص 142 .

³ نجاة حملاوي ، المرجع نفسه، ص 366.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل ، يمكن القول بأن سلطات الضبط الاقتصادي تعتبر هيئات مستحدثة أعطى لها المشرع جملة من الصلاحيات المختلفة من أجل التنظيم والضبط داخل وخارج القطاعات الاقتصادية و المالية ، التي تتمتع بالاختصاصات الواسعة من أجل ضبط ، وتنظيم السوق عبر مديرياتها ، وهذا ما يخلق تداخل بين هذه السلطتين ومجلس المنافسة في حدود الصلاحيات التي منحها القانون لكلتيهما ، هذا ومجلس المنافسة صلاحيات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، وذلك وفق قرارات بعد عملية الإخطار والتحقيق من طرف الأعوان ، وبعدها إصدار القرارات ، وكذا تنفيذ العقوبات والتدابير لتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة ، وفق ما تضمنته القوانين المتعلقة بالمنافسة سواء من طرف مجلس المنافسة أو من سلطات الضبط القطاعية.

حيث أنه وطبقا لنص المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قام بتناول الأحكام الواجب تطبيقها من قبل مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل من أجل محاربة وقمع الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة في الأسواق ، غير أنه يمكن لمجلس المنافسة أن لا يتدخل بناء على طلب يقابله تصريح بعدم التدخل مسببا من طرف المعنيين والقائمين على مؤسساتهم كإثباتهم أن هذه الممارسات تساهم في التطور الاقتصادي أو تحسين الشغل مثلا وهو ما تناولته المادة 09 من الأمر السابق الذكر وهي ممارسات تقع تحت طائلة الحظر النسبي ، أما المادة 10، 11، 12 على التوالي فقد تناولوا ممارسات ذات الحظر المطلق ولا تستفيد من أي تبرير كاعتماد أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي ، في مواجهة ذلك نجد أن للسلطات الضبط القطاعية المتروسة لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي هي الأخرى اختصاصات لا تكاد تقل أهمية عن سابقتها و هو ما أدى إلى ما يسمى بالتدخل في الإختصاص والذي بات يهدد بحدوث نزاع ما استدعى إيجاد حلول آنية و استعجالية تمكن من إعطاء كل سلطة حقها دون الاستهتار بالأخرى مع محاولة ضبط العلاقة الوظيفية بينهما بحيث تصبح قائمة على التكامل لا النزاع وهو ما تناولته المادة 39 و التي جاء فيها " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط ، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي ، يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه ، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط " ¹ أيضا المادة 50 من ذات الأمر هي الأخرى شجعت على التنسيق مع سلطات الضبط القطاعية وكل هذا نجده يصب في الجانب التشريعي ، أما في الواقع فلم نشهد نزاعا بين سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر. ²

¹ المادة 39 من الأمر 03/03 ، المعدل و المتمم ، المرجع سابق.

² نجاة حملاوي ، المرجع السابق ، ص 154.

الفصل الثاني:

دور سلطات الضبط الاقتصادي
في مجال الرقابة على التجميعات
الاقتصادية

الفصل الثاني: دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية

من أجل تحقيق أكبر فعالية للمنافسة الحرة في السوق، كان لابد من إحاطة عمليات التجميعات الاقتصادية بحدود رقابية تمارسها سلطات متخصصة خاصة في حالة المبالغة في التجميعات الشيء الذي قد يؤدي إلى إنتهاك لقواعد المنافسة الحرة وبالتالي مخالفات تنتج عن سوء استخدام لأساليب المنافسة أو مجازاة أساليب منافسة غير مشروعة وبالتالي المساس بمبدأ حرية المنافسة.¹

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي بمثابة البديل عن الدولة رغم اختلاف الاختصاص و لكن كلاهما يصب في اتجاه واحد ومن أهم أهدافهم فرض رقابة صارمة على التجميعات الاقتصادية هذه الأخيرة التي رغم فوائدها التي لا حصر لها وإيجابياتها خاصة على الإقتصاد الوطني وهو ما جاء في نص المادة 21 مكرر من قانون المنافسة ، إلا أن لها سلبيات إذا ما لم يتم تفاديها تحقق نتائج عكسية خاصة منها الهيمنة على السوق، إذن وفي ظل بيئة تنافسية كان ولا بد من استحداث رقابة قبلية مسبقة والمتمثلة في منح تراخيص لهذه التكتلات الاقتصادية يقابله تدخل بعدي تتكفل به سلطات المنافسة أين تقوم بقمع كل فعل منافي للمنافسة.

وعليه فقد خصص المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالتجميعات الاقتصادية و أدرجها بالضبط في الفصل الثالث والذي كان بعنوان " التجميعات الاقتصادية " وقام من خلاله بتنظيم مختلف وعاقب عليه المشرع كما جاء في الفصل الرابع والمعنون ب العقوبات المطبقة على الممارسة المقيدة للمنافسة و التجميعات بالضبط المادة 61 و 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وبناء على ما تقدم سنخصص المبحث الأول للحديث عن اختصاص مجلس المنافسة بالرقابة على التجميعات الاقتصادية ، يليه في المبحث الثاني الدور الاستثنائي لسلطات الضبط القطاعية بالرقابة على التجميعات الاقتصادية.

¹ سعدية قني ، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية ، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري و الفرنسي ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، العدد 02 ، الصادر في جوان 2016 ، ص 145.

المبحث الأول : اختصاص مجلس المنافسة بالرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية.

كما سبق القول فإن سلطات الضبط الاقتصادية لها عدة مهام حولها إياها المشرع الجزائري من بينها الضبط والتنظيم وعلى رأس هذه السلطات نجد مجلس المنافسة الذي كلفه المشرع بمهمة تأطير التجميعات الاقتصادية وتبيان حدود عملها وضبطها حتى لا تتماهى وتخرج عن دائرة ما هو مشروع وبداية لا بد من ضبط المفاهيم خاصة منها مفهوم التجميعات الاقتصادية و هو ما أوردناه في المطلب الأول ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى التراخيص الممنوحة لعمليات التجميعات الاقتصادية حتى تتمكن من مواصلة عملها بطريقة قانونية.

المطلب الأول : المقصود بالتجميعات الاقتصادية

تعتبر التكتلات الاقتصادية مصدر قوة و ازدهار الدول ولكن إذا ما تم توظيفها فيما هو مشروع كالمساهمة في التقدم الاقتصادي أما دون ذلك فهو تجاوز لعبية حرية المنافسة بل وإضرار بمصالح الآخرين و هو ما استوجب فرض رقابة صارمة على التجميعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة هذه التجميعات سنعرفها ونتعرف على صورها من خلال الفرع الأول يليها الحديث عن كيفية الحد من أي ممارسات منافية للمنافسة الحرة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التعريف بعمليات التجميعات الاقتصادية و صورها :

بالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا شاملا ودقيقا للتجميعات الاقتصادية بل حاول الوقوف على الحالات التي تقترب من معنى التجميع إضافة إلى أننا سنخصص الفرع الثاني لبيان صور التجميعات الاقتصادية و هو ما سيأتي بيانه فيما يلي:

أولا : تعريف التجميعات الاقتصادية :

تعتبر عملية التجميع بمثابة تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر وفق شكل قانوني معين ، هدفه إحداث تغيير دائم في هيكلية السوق وفي المقابل يؤدي إلى فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية بفضل اجتماعها معا .⁽¹⁾

¹ - BLAISE Jean BERNARD, droit des affaires, LGDJ, Paris, 1999, P 452.

وهذه التجميعات الاقتصادية هي مصدر قوة ومورد اقتصادي ضخم يساهم في تحقيق التطور والتقدم الوطني على عدة أصعدة كما أنها تحقق من ورائها المؤسسات التي اعتمدتها كنظام : نفوذ واسع في السوق يخضع لرقابة مجلس المنافسة.

ومن المتفق عليه أن يبقى هذا التجميع ضمن دائرة ما هو مشروع و مطابق لقانون المنافسة وبعيدا عن الممارسات المقيدة للمنافسة وإلا اضطر مجلس المنافسة للتدخل والحد من أي تجاوز و إحكام زمام الأمور حتى لا تخرج عن السيطرة وترتب آثار وخيمة يصعب تداركها فيما بعد.

أما المشرع الجزائري وبالضبط في قانون المنافسة لم يعطي تعريفا دقيقا لعمليات التجميعات الاقتصادية بل اكتفى بتبيان صورها مبرزاً أشكالها⁽¹⁾ من خلال المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وقد جاء في سياقها ما يلي : يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
 - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
 - أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.⁽²⁾
- علما أن المشرع الجزائري قد سبق له وأن تناول تعريف التجميع³ جاء هذا الأخير ضمن أول تشريع خاص بالمنافسة سنة 1995 وذلك بموجب الأمر 95-06⁴ وبالتحديد في المادة 11 منه والتي جاء في نصها : " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات

¹ شمس الدين بشير الشريف ، سميحة لعقابي " رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 - عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 ، ص 549.

² - أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

³ والي عبد اللطيف ، ط. د رحوني عبد الرزاق " رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة " ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ديسمبر 2018 ص 133.

⁴ الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر.ج. عدد 09 سنة 1995 (ملغى).

عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة.¹

ثانيا : صور التجميعات الاقتصادية

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر ثلاث أشكال من التجميعات الاقتصادية و هي بمثابة آليات للتجميع وهي كالتالي على الترتيب :

➤ اندماج مؤسستان أو أكثر.

➤ الرقابة و النفوذ الأكيد.

➤ انشاء مؤسسة مشتركة.

1/ اندماج مؤسستان أو أكثر :

حيث نجد أن المشرع الجزائري وفي نص المادة السالفة اكتفى بذكر عنصر الاندماج دون أي تعريف مفصل له وهذا إن دل على شيء إنما يدل على صعوبة إعطاء تعريف قانوني دقيق لمثل هذا الشكل من أشكال التجميعات.²

وعليه يمكن تعريف الاندماج على أنه " عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة ، بحيث تتحمل الشركة الداخلة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات الداخلة " ³

وننوه إلى أن تعريف الاندماج في القانون التجاري مختلف عن مفهوم الاندماج في قانون المنافسة ، فالأول وبالضبط في القسم الرابع المعنون بالإدماج و الانفصال ، المادة 744 من القانون التجاري والذي جاء في نصه ما يلي : " للشركة ولو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة ، أو أن تساهم في شركة جديدة بطريقة الدمج ، كما لها أن تقدم مالياتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال... " ، إذ أن المشرع الجزائري في القانون التجاري تناول المؤسسة باسم الأشخاص المعنوية، على خلاف المادة 15 من الأمر 03 / 03 نجد عبارة

¹ - المادة 11 من الأمر 95/06 ، المرجع نفسه.

² حملاوي نجاة ، " تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري " ، المرجع السابق ، ص 169.

³ حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط 2 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2004 ص 25.

" المؤسسة " تشمل كل من الأشخاص المعنوية والطبيعية¹ ، مع اشتراط الاستقلالية الاقتصادية أي استقلالية التصرف في السوق² .

وهذا الاندماج بدوره ينقسم إلى ثلاثة أنواع : الاندماج بطريق الضم ، الاندماج عن طريق المزج وأخيرا الاندماج بطريق الانقسام.

حيث نجد أن الاندماج بطريق الضم أو ما يطلق عليه بالاندماج بطريق الابتلاع هو الأكثر انتشارا و شيوعا أين تقوم شركة موجودة بضم شركة أو عدة شركة أو نقول ابتلاعهم فينتج عن ذلك زوال للشخصية المعنوية هذا بعد أن تنقل الشركة المندمجة ذمتها المالية إلى الشركة الداجمة وفي أغلب الأحيان تكون الشركة المستوعبة أقوى مقارنة بالشركة الداجمة وفي وضع اقتصادي أفضل.³ من جهة أخرى هناك ما يسمى بالاندماج عن طريق المزج ويؤدي هذا الشكل من الاندماج إلى حل الشركتين المندمجتين وتكوين شركة جديدة ، بحيث تنفى شخصية كل منهما وبولد كيان جديد بإسم مستقل وشخصية قانونية مستقلة .⁴

وأخيرا الاندماج بطريق الانقسام أين يتم تأسيس شركتين جديدتين أو أكثر و هو ما يحدث عندما تنقسم شركتان على الأقل وتنشأ على أقسام ذمهما المنقسمة شركتان جديدتان أو أكثر، بحيث يتكون رأس مال كل شركة من الشركات الجديدة من عدد من الأقسام.⁵

والاندماج له عدة أنواع نستعرض هذه الأنواع طبقا لطبيعة نشاط المؤسسات :

- الاندماج الأفقي : ويشمل اندماج مؤسسات تعمل وتتنافس في نفس المجال ونفس نشاط العمل ، وهذا ما يؤدي إلى الاستفادة من اقتصاديات الحجم وتقليل التكاليف وتعزيز القوة السوقية.
- الاندماج العمودي : يشمل اندماج مؤسسات متكاملة ومترابطة من حيث الأنشطة الإنتاجية وتعتمد في إنتاجها على بعضها البعض في سبيل تحقيق علاقة المورد - المستهلك ، وتأمين الموارد والسيطرة على توزيع المنتجات.

¹ بوحلايس الهام ، " الاختصاص في مجال المنافسة " ، المرجع السابق ، ص 31.

² هلاوي نجاة، المرجع نفسه، ص 170.

³ بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2007 ، ص 251

⁴ عبد العزيز بن سعد الدغثير، اندماج الشركات ، المفهوم والأشكال والآثار، " دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية "، ص 19 - 20.

⁵ بلبلة ربيعة، " الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية " Legal procedures for the merger of commercial companies، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، المجلد 15 / العدد: 01 (2022)، ص 246.

- الاندماج المتنوع : يتم بين مؤسستين أو أكثر تعملان في أنشطة مختلفة ، غير مترابطة فيما بينها ، حيث يمكن هذا النوع من الاندماج أن يؤدي إلى زيادة المنتجات والتوسع إلى أسواق أخرى¹.

2/ الرقابة والنفوذ الأكيد :

بالرجوع إلى نص المادة 15 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والتي جاء في سياقها : " حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى " ² يتوضح لنا جليا أن أهم ما يميز هذه الآلية هو عدم المساس بالشخصية المعنوية للمؤسسات وعدم نشأة كيان قانوني جديد وإنما اعتمدت على النفوذ الأكيد والدائم المفروض والممارس من طرف مؤسسة على أخرى وعنصر النفوذ مرتبط بما يسمى بالمراقبة أي مراقبة المؤسسات وهذه الأخيرة يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة ، فردية أو مشتركة.

تظهر الرقابة المباشرة في إمكانية رقابة المؤسسة بنفسها دون تدخل وسيط بينها وبين المؤسسات الأخرى المسيطر عليها ، على اعتبار أن مالك الرقابة هو من يمتلك المساهمات المالية ، أو أي مصدر آخر من شأنه أن تنتج عنه سلطة الرقابة.³

أما الرقابة غير المباشرة ، تتجسد عندما يقوم المراقب وعن طريق نائبه بهذه المراقبة شرط أن يكون المراقب ليس هو المالك الأصلي لهذه الشركة أو المؤسسة.⁴

الفرع الثاني : شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة

كغيره من القوانين هدفه الأسمى تحقيق أكبر فعالية ممكنة من خلال ترقية وتطوير الحياة الاقتصادية عامة والمعيشية خاصة وهو ما يفسر وضع مجلس المنافسة على رأس التجميعات الاقتصادية بإعتباره مراقب كما أنه يعد السلطة الأولى والتي لها الحق في المراقبة و هو ما نص عليه القانون صراحة في المادة 16 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة

¹ زهار آسيا ، بن منصور موسى ، إستراتيجية الاندماج كآلية لتحسين الميزة التنافسية للمؤسسة ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، مخبر

الدراسات والبحوث في التنمية الريفية ، جامعة برج بوعريش ، الجزائر المجلد 03 ، العدد : الخاص (2019) ، ص 30.

² الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 03/03 المؤرخ في 03/07/2003 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

³ بن حملة سامي ، " الرقابة على التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري - قسنطينة ، 2009-2010.

⁴ بن حملة سامي ، الرقابة على التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة ، المرجع نفسه ، ص 165

والملقى "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها ، يتمتع المجلس بالإستقلال الإداري والمالي ويكون مقره في مدينة الجزائر". ليعاد تنظيمه من جديد بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

وحتى تخضع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة لابد من توافر شروط معينة ومحددة دون أن ننسى لفت الانتباه إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج إطار المراقبة بل لها الحق في محاولة التطور وبلوغ مركز معين في السوق عل وعسى تتاح لها فرصة المنافسة ولكن في حدود ما يسمح به القانون ، بالعودة إلى الشروط اللازم توفرها في التجميعات حتى تخضع هذه الأخيرة لرقابة مجلس المنافسة يمكن القول و استنادا على المواد السابقة الذكر أن هناك شروط محددة نذكرها كالاتي :

1/ أن يكون التجميع يفوق الحد القانوني المنصوص عليه ألا و هو 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة.

2/ أي تجميع اقتصادي يؤدي بالمساس بالمنافسة من خلال هيمنته وعن طريق مؤسسة على سوق معينة.

أو لا : تجاوز التجميع الحد القانوني :

نصت المادة 18 من نفس الأمر السالف الذكر والذي جاء في مضمونه " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة " ¹ ومنه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد قام بتخصيص نسبة محددة يمنع تجاوزها و إلا تعرض المتجاوزين لها لرقابة مجلس المنافسة وكل هذا يستدرجنا إلى معرفة ما المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تحديد العتبة القانونية للتجميعات الاقتصادية فنجد أنه أخذ بالمعيار الكمي أو ما يسمى بمعيار حصة السوق هذا الأخير الذي يمثل نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية والتي تتمثل في نسبة 40 % ومنه يستخلص أنه كل نسبة تجميع أقل من السقف المحدد لا تخضع التجميع للرقابة. ²

وعليه وكما سبق القول من أن نتطرق إلى تعريف ما يسمى بالسوق أو السوق المرجعية والتي تناولها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة ب : **السوق** : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة

¹ المادة 18 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² نجاة بن حوال ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011 – 2012 ، ص 76 .

الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية¹. ومنه نستنتج أن هذه السوق تقوم على أساسين سوق السلع والخدمات من جهة والنطاق الجغرافي من جهة أخرى.

أما فيما يخص عنصر سوق السلع والخدمات فإننا نجد أن أي سوق في العالم يخضع لقانوني العرض والطلب الأول يعني الكميات التي يكون المنتجون مستعدين لبيعها فعلا في السوق من السلعة أو الخدمة عند مختلف الأسعار المفترضة لها² أما الثاني ونقصد به الطلب فهو الطلب و هو الرغبة المصحوبة بالمقدرة على الشراء لكميات مختلفة من السلع عند أثمان مختلفة في فترة زمنية معينة³.

ومن جهة هناك ما يسمى بالنطاق الجغرافي والذي تناولته المادة 03 المذكورة أعلاه ويمكن تعريفها على أنها : المكان أين يجسد النشاط التجاري وأين يتم تبادل العرض والطلب على المنتجات والسلع ضمن ظروف تنافسية واحدة⁴.

ويعتبر معيار رقم الأعمال فيعتبر حديث العهد ، فقد ظهر لاحقا ليلغي المعيار الكمي وهذا راجع إلى عدم دقة هذا الأخير فيما يعنى بالسوق المرجعية وتم اعتماد معيار رقم الأعمال من طرف المشرع الفرنسي طبقا لقانون حرية الأسعار والمنافسة⁵ في حين أن المشرع الجزائري لم يعتمد وإنما اكتفى بالمعيار الكمي فقط

ثانيا : مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة

حيث نصت المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بما يلي " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر " ⁶.

إذن يمكن القول أنه متى ما أصبحت هذه التجميعات الاقتصادية تشكل خطرا بصدد أن يهيمن على السوق ويسيطر عليها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة النزيهة التي لا بد وأن يحترمها كل من هم في هذه الساحة ولهذه الضرورة وما يوازئها اقتضت الحاجة وأجمع القانون على ضرورة وجود مراقبة أسبقية واحتياطية لتفادي أي قوة اقتصادية قد تهيمن على السوق وإذا حدث ما سبق ذكره يتم إخطار المصالح المعنية والمكلفة بالمراقبة

¹ المادة 03 الفقرة ب من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كالمتمم مرجع السابق.

² بشير رقاد ، التحليل الاقتصادي الجزئي، 1436/04/20، ص12

³ بشير رقاد ، المرجع نفسه، ص2.

⁴ مسعد جلال ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 214.

⁵ مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 215.

⁶ المادة 17 من الأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المرجع السابق

المطلب الثاني : الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية

يعتبر نظام الترخيص من الأساليب التي تتيح للإدارة التدخل في المجال الاقتصادي و يمكن تعريفه على أنه " الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة حيث تخضع لدراسة مدققة ومفصلة " والترخيص ينظمه المشرع طبقا للقانون هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن الإدارة تتأكد من النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة أم لا.¹

وقد نظم المشرع الجزائري في العديد من المواد كيفية الترخيص بمزاولة عمليات التجميعات الاقتصادية منها أحكام المادة 17 و 18 وأيضا 22 من الأمر 03/03 وهذا حتى يتسنى لمجلس المنافسة حماية أي نشاط من المنافسة غير المشروعة وتقييدها ضمن المنافسة المشروعة وضمن إطار القانون أين نجد مجلس المنافسة يحسم قراره في ظرف 3 أشهر بعد أن كانت عمليات التجميعات تحت المراقبة وموضوعة للنظر والبت فيها إما بالقبول أو الرفض و هو ما سنستعرضه في الفروع الآتية حيث سيحمل الفرع الأول عنوان : إجراءات الحصول على الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية ، في حين سيكون الفرع الثاني بعنوان : القرارات بخصوص طلبات التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول : إجراءات الحصول على الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية

حسب نص المادة 17 من الأمر 03/03 " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة 3 أشهر " يتبين لنا من المادة السابقة الذكر أنه متى ما تجاوز التجميع الحد القانوني وبالتالي المساس بالمنافسة كان من الضروري أن يتقدم أصحابه به لدى مجلس المنافسة من أجل الفصل فيه في شكل طلب الترخيص بعمليات التجميعات وشروطه موضحة في مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع - ج.ر.ج.ج رقم 43² وهو ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 03/03 " تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع و كفاءاته بموجب مرسوم ".

ويعد الطلب المودع من طرف أصحاب التجميع أو ل إجراء يمكن مجلس المنافسة من البدء في ممارسة الرقابة، وإجراء تحقيق معمق حول عملية التجميع والتمكن من إصدار قرار في شأنه.³

¹ سعيدة قني، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 147 - 148.

² المرسوم التنفيذي رقم 219/05 ، المؤرخ في 2005/06/22 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادرة ف.2005/06/22.

³ حملاوي نجاة، " تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص 199.

أو لا : صفة الشخص طالب الترخيص :

يعتبر التقدم بطلب الترخيص بممارسة عمليات التجميعات الاقتصادية أهم خطوة باعتبارها المحرك الأساسي للسلطة الإدارية لمجلس المنافسة لممارسة رقابته ومنح كل فرد حقوقه وحرياته¹

ويقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة ، بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، وإذا كانت عملية التجميع تهدف إلى الحصول على المراقبة فإن طلب الترخيص يقدم من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع.²

ويقدم الطلب المؤسسة المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم. ويجب أن تذكر المؤسسة المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر.³

ثانيا : محتويات ملف طلب الترخيص :

حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية فإن ملف طلب الترخيص لابد أن يحتوي على ما يلي :

- الطلب الملحق نموذج بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا.
- استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم .
- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب .
- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود.
- عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع

وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملفا واحدا.¹

¹ عبد الرحمان عزوي ، " الرخص الإدارية في التشريع الجزائري " ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2007 ص 251 .

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ ف 2005/06/22، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 ، الصادرة في 2005/06/22.

³ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ ف 2005/06/22، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع نفسه.

بعدها يتم استكمال عملية طلب الترخيص بأن يرسل هذا الأخير مرفقا ب 5 نسخ أصلية من الملحقات أو مصادق عليها إذا كانت غير أصلية وأخيرا يودع الطلب ومرفقاته لدى الأمانة لمجلس المنافسة يقابله وصل استلام يقدم لطالب الترخيص كدليل على استلامهم لملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية.²

الفرع الثاني : القرارات بخصوص طلبات التجميعات الاقتصادية

يلعب القرار الذي يتخذه مجلس المنافسة دورا هاما في حياة المؤسسات فإما يحكم عليها بالزوال أو بالإستمرارية بشرط أو بدون شرط و هو ما سنتناوله فيما يلي :

أولا : صدور قرار قبول الترخيص بالتجميع :

بالعودة إلى نص المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والذي جاء في سياقه : " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ، يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ".³

نستنتج من المادة السابقة الذكر أنه يمكن أن يصدر عن مجلس المنافسة إما قرار قبول الترخيص بالتجميع بشروط أو بدون شروط ويمكن أن يصدر عنه رفض الترخيص بالتجميع.

1/ في حالة الترخيص بالتجميع بدون شروط :

نجد أن مجلس المنافسة وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع يمكن أن يصدر قرار قبول التجميع بدون شروط ونجد هذا الأمر خاصة في حالة عدم المساس بالمنافسة محترما لمبدأ حرية المنافسة ضمن إطار القانون.

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ ف 2005/06/22، يتعلق بالتخصيص لعمليات التجميع، المرجع نفسه.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ ف 2005/06/22، يتعلق بالتخصيص لعمليات التجميع، المرجع نفسه.

³ المادة 19 من الأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

كما قد يوافق مجلس المنافسة على طلبات الترخيص بدون شروط نظرا للآثار الإيجابية التي يحملها في طياته والتي تفوق الآثار السلبية.¹

هذا ويبقى الهدف من وراء قبول أغلب طلبات الترخيص غير المشروط تشجيع التطور المؤسساتي وإعطاء فرصة من أجل توفير مناصب شغل جديدة

2 / في حالة الترخيص بالتجميع بشروط :

كما سبق القول بعد تبادل الآراء بين الأطراف المعنية بإتخاذ القرار يتم صدور قرار الترخيص ولكن بشروط ، أين يتم تنفيذ التجميع حسب الشروط المتفق عليها وهذا عائد إلى إمكانية التخفيف من حدة الآثار السلبية بعد الالتزام بهذه الشروط.

وعليه فالقبول المشروط لعمليات التجميع الاقتصادي سواء بواسطة التعهدات التي تلتزم بها المؤسسات من تلقاء نفسها أو عن طريق الأوامر (الشروط) التي يلزم بها مجلس المنافسة المؤسسات المعنية بالتجميع ، يعتبران وسيلتان هامتان لإرساء حلول تضمن عدم تحول المؤسسات من أداة للتنمية والتطور وتحسيد السياسة التنافسية في الجزائر إلى أخرى تمثل الاحتكار وهو الأمر الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 19 المذكورة سلفا بقولها : " ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ".²

ثانيا : صدور قرار رفض الترخيص بالتجميع : الاختصاص القضائي

عند النظر في رفض قرار الطعن في قضية ترخيص التجميع ، المحاكم المختصة ، قد يكون للمحاكم الإدارية اختصاص في النظر في قضايا المنافسة والاستشعار الاقتصادي و يكون الاختصاص بحسب البلد المعني بذلك.

قد يحدث وأن يصدر قرار رفض الترخيص بالتجميع من قبل مجلس المنافسة وهذا تبعا لعدة أسباب أهمها المساس بحرية المنافسة والأكثر من ذلك الإضرار بالاقتصاد الوطني عامة والمستهلك خاصة، وطبعا قرار الرفض يكون كما ذكر سابقا بالإجماع و الاتفاق بين كل من وزير التجارة والوزير المعني بالتجميع ، و يمكن تدارك هذا الرفض متى ما قدمت الأطراف المعنية بالتجميع مبررات تخدم الصالح العام.

¹ عبير مرغيش ، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016، ص 570.

² حملاوي نجاة، " تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص 209 .

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر 03/03 : " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة " ومنه يتضح أن حق الطعن في قرار الرفض الصادر عن مجلس المنافسة حق مكفول قانونا و مكرسا دستوريا و هو ما عبرت عنه المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، بالإضافة إلى المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلقة بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله جاء في مضمونها هي الأخرى " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المحولة له بموجب نصوص خاصة " ¹

كما ورد أيضا في نص المادة 21 من الأمر 03/03 " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع " .

المبحث الثاني : الدور الاستثنائي لسلطات الضبط القطاعية بالرقابة على التجميعات الاقتصادية.

إن ملكية الدولة لمختلف القطاعات الاقتصادية على غرار القطاع المالي والتجاري هو حق محفوظ دستوريا و هو ما أقره القانون صراحة في نص المادة 17 من الدستور " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض ، والمناجم ، و المقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية و الحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، و المياه ، و الغابات ، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري و الجوي ، والبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، وأملاكا أخرى محددة في القانون " ².

إلا أن الحاجة الماسة إلى تنظيم هذه القطاعات تنظيما محكما جعلت الدولة تركز سلطات الضبط القطاعية وعن طريق قوانين صارمة تنظيم هذه القطاعات في حين اكتفت الدولة بدور الدولة الضابطة.

المطلب الأول : تكريس دور سلطات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية

¹ بن معمر رابع ، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية — مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد الرابع — جانفي 2018 ، ص 68.

² المادة 17 من الدستور ، دستور سنة 1996 المعدل ، المؤرخ في 1996/11/28 ، ج ر عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

يجب لفت الانتباه إلى أن سلطات الضبط الاقتصادي هي بمثابة بديل عن الدولة لها نفس الأهداف بل تتصف بكونها أكثر دقة وفنية بحكم الخبرة التي تتميز بها¹ فاختصاصها خاص وليس عام كمجلس المنافسة ما يجعلها على دراية أكثر بالإشكاليات التي تعاني منها قطاعاتها وبالتالي تقترح حلولاً أقرب إلى ما تكون صحيحة وصائبة.

الفرع الأول : اختصاص سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع المالي بالرقابة على التجميعات الاقتصادية

يعتبر القطاع المالي في الجزائر من أهم القطاعات فهو عصب التجارة و النمو الاقتصادي ، وكان ميلاد أول وزارة مالية سنة 1962 ومنذ ذلك الحين إلى يومنا هذا مر القطاع المالي بالعديد من المراحل تخللتها العديد من التعديلات الجوهرية التي مست هياكل أساسية في القطاع المالي والمصرفي هو الآخر ، كما وقد واجهت تحديات خاصة في مجال السوق ومنه المنافسة السائدة فيه، والتي كان ولا بد أن يتم ضبطها و تأطيرها ضمن ما يسمح به القانون وعن طريق ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة التي أوكلت لها مهمة التنظيم والمراقبة و هو ما سنستعرضه فيما سيأتي بيانه :

أولاً : اللجنة المصرفية la commission bancaire

جاء ذكرها في الأمر 11/03 وبالضبط في الكتاب السادس ، الباب الثالث تحت عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية المعدل بموجب الأمر 04/10² ومنه يمكن استنباط دور اللجنة المصرفية الفعال والعامل على فرض احترام قواعد المنافسة والعمل بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها ، وسعيها جاهدة لتحقيق التوازن المالي وتصحيح كل ما هو مخالف للنظام ،³ خاصة كون القطاع المصرفي قطاع مبني على التعامل بالأموال المتبادلة من خلال التعاملات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية ومن المرجح أنها قد تهدف إلى تكوين تجميعات اقتصادية من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية و هذا بأي شكل من أشكال التجميعات الاقتصادية سواء بالاندماج أو الاستحواذ المصرفي لما قد ينجر عنه من تبعات وخيمة على بنوك ومؤسسات مالية أخرى كالاحتكار الأمر الذي لا يروجوه القانون، وهنا يبرز دور قواعد المنافسة التي تقوم بإرساء قواعد السوق.

¹ منصور داود ، " الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، جمعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 / 2016 ، ص 72.

² الأمر 04/10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001 ، ص 206.

و الاندماج المصرفي أصبح من مقتضيات عصرنة النشاط المصرفي العالمي و تطوره ، فهو ضرورة حتمية لتزايد وتعزيز القدرة التنافسية ومن أجل تحقيق الربح مقابل تقليص الأعباء و التكاليف ، مما ينتج عنه تفاعل اقتصادي¹

و تعد اللجنة المصرفية عصب الضبط في القطاع المالي بالنظر إلى صلاحيات الرقابة والتأديب التي أوكلت لها أين نجدها.²

مرة تراقب وأخرى تعاقب و هو ما يؤكد نص المادة 105 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم :
تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة " وتكلف بما يأتي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معابنتها.

إذن فلها دور رقابي كما أنها تقوم بالفحص والمعاينة عند الإقتضاء، كما وتوقع عقوبات تأديبية.³

ثانيا: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (C.O.S.O.B)

Comité d'organisation et de surveillance des opérations de Bourse

يعود تاريخ تأسيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁴ إلى 23 ماي 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث نصت المادة 22 منه على التشكيلة الخاصة بلجنة تنظيم البورصة والتي تتكون من رئيس وستة أعضاء.⁵

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة بضبط السوق المالية عن طريق التنظيم والرقابة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنها تسهر من أجل السير الحسن للسوق وحماية للمدخرين والمستثمرين فيها من خلال ممارسة الرقابة بنوعيتها السابقة واللاحقة على المتدخلين في السوق و المنتوجات المالية المقيدة فيه.¹

¹ ضيف روفية ، " استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج " مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 - 2005 ص 44 - 45.

² وفاء عجرو، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، ط 1 ، عمان ، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2014 ، ص 169.

³ المادة 105 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2008 ، المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق.

⁴ اختلفت الآراء حول أصل تسمية بورصة ولكن المرجح أنها مشتقة من اسم تاجر بلجيكي اسمه فان دي بورص " van des bourse " خلال القرن الخامس عشر الذي كان يمتلك فندقا في بلجيكا أين كان يلتقي فيه التجار لاستكمال معاملاتهم ، حيث كان هذا الفندق بمثابة سوق يتم فيه تبادل العرض والطلب بين التاجر والمشتري ولكن في غياب البضائع ، لمزيد من التفاصيل أنظر منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2002 ، ص 2 وما يليها.

⁵ المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وبالرجوع لأحكام المادة 31 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المذكور سابقا

نجد " تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات تهم ما يأتي على الخصوص " :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لزيائهم.

ومما سبق قوله يتبين أنه و لرفع مستوى الحماية الخاصة بالمستثمرين أقحم المشرع الوسيط وألقى على عاتقه عدة التزامات منها الإفصاح للزيائن وتنفيذ أو أمرهم، الحفاظ على السر المهني.²

وحسب نص المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة " يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في ج.ر.ج. ج. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة " ³ ، ما يعني أن الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة البورصة تخضع بشكل قانوني لإجراء الموافقة الذي يصدر من الوزير المكلف بالمالية حتى يتسنى لقرارات لجنة تنظيم ومراقبة البورصة دخول حيز النفاذ. ⁴ و هو ما أقرته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 " يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار، على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها " ⁵.

ثالثا : مجلس النقد والقرض Le conseil de la monnaie et du crédit

مجلس النقد والقرض هو وليد الإصلاحات الاقتصادية الحديثة حيث كانت البداية مع القانون 10/90⁶ المتعلق بالنقد والقرض والملغى لاحقا ليصدر الأمر 11/03 المعدل والمتمم و الذي يحمل في طياته جملة من التعديلات التي كان لها التأثير المباشر على النظام المصرفي خاصة و الاقتصاد الوطني عامة.¹

¹ بوالقارة زايد ، دور لجنة تنظيم البورصة ورقابتها في ضبط والإشراف على السوق المالية ، المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، جوان 2021، ص 34.

² فتية بن عزوز، الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 4، العدد 1، الصادرة عن المركز الجامعي بالنعامة، جانفي 2018، ص 60 ،

³ المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413، الموافق 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المرجع السابق.

⁴ منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق،

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 96-102 الموافق 11 مارس 1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

⁶ القانون 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق .

ويعتبر مجلس النقد والقرض هو سلطة ضبط قطاعية والموجه الأساسي للبنوك والمؤسسات المالية و المسؤول عن منح التصاريحات فهو يمارس الرقابة القبلية على كافة البنوك والمؤسسات المالية من جهة و التجميعات الاقتصادية الجارية بين البنوك من جهة أخرى وفي السوق النقدية وبالضبط في المجال المصرفي يهدف التنظيم المصرفي إلى ضمان الاستقرار النقدي وحماية المودعين و هو يتحقق من خلال رقابة النفاذ إلى المهنة ، سير البنوك والمؤسسات المالية ، حماية للمودعين ، الشفافية المحاسبية والمالية وقواعد ومعايير التسيير الحذر للبنوك. حيث نصت المادة 62 من الأمر رقم 11-03، على صلاحية المجلس بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات وعليه إن مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي من بين مهامه إصدار تنظيمات في شكل أنظمة (Des règlements) . كل هذا سمح بتطوير و عصنة المجال المصرفي.²

وتتجلى معالم الرقابة القبلية والسلطة الممنوحة لمجلس النقد والقرض من خلال التراخيص الإلزامي الحصول عليها بداية بالتصريح بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية وما جاء بيانه في نص المادة 82 من الأمر 11/03 " يجب أن يرخّص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري "³ ، وما يليها نذكر منها أيضا ما جاء في نص المادة 83 " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية ... " ⁴

كل ما سبق يرسم الطريق لطلب الحصول على تصريح مسبق يمنحه مجلس النقد والقرض للترخيص بعملية تجميع اقتصادي هو أمر لا حرج فيه ⁵

ومنه نجد أن السلطة الممنوحة لمجلس النقد والقرض تقيد من جهة وتحمي من جهة أخرى من أي خطرا تبعا لرقابتها القبلية من خلال قوانينها الرادعة والمنظمة لأغلب المعاملات التي تحدث بفعل التجميعات الاقتصادية أملا في تحقيق التطور المنشود.

الفرع الثاني : اختصاص سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع الاقتصادي بالرقابة على التجميعات الاقتصادية

¹ الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أو ت 2008 المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق.
² بلحاجي أحمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، (2021) ص 376.
³ المادة 82 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أو ت 2008 ، المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق.
⁴ المادة 83 من الأمر 11 / 03 المؤرخ في 26 أو ت 2008 ، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع نفسه.
⁵ حملو ي نجا ، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 221.

تشكل القطاعات المكونة لاقتصاد الجزائر الأساس والركيزة ومصدرا مهما للدخل الوطني أين تساهم في التطوير والنهوض بالبلاد ، يكفي أنه يضم قطاع غني عن التعريف ألا و هو قطاع المحروقات على غرار قطاع المناجم وقطاعات الأخرى التي تكاد لا تقل أهمية فهي الأخرى لها دور فعال في الجانب التكنولوجي و المعلوماتي إذن لكل منهم دوره وأهميته الخاصة، و هو ما استجد القيام بضبطهم و تأطيرهم بواسطة قوانين خاصة تكفل سيرهم على أحسن وجه.

أولا - سلطة ضبط البريد و الإتصالات السلكية واللاسلكية ARTP :

يعد قطاع البريد والمواصلات من القطاعات المهمة والحساسة والتي منحها المشرع الجزائري أهمية خاصة كونها تساهم بشكل مباشر في الدفع بعجلة التطور والتنمية الاقتصادية و منه كان نمو هذا القطاع سريعا وملحوظا فبعد أن كان محتكرا وعموميا تحرر أخيرا من قبضة الدولة بعد الوعي الذي طال أنظمة هذه الأخيرة من خلال مباشرة العديد من الإصلاحات العميقة¹ التي مست عدة قطاعات ومن بينها القطاع الذين نحن بصدد الحديث عنه .

وتشجيعا لترسيخ مبادئ حرية المنافسة تم إصدار القانون 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000 الخاص بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية²، رافقه نشأة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أين أصدر القانون 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018.³

وحسب نص المادة 11 من القانون السابق الذكر تم ضبط صلاحيات سوق البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE) حيث أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وكل هذا تكريسا لمبدأ المنافسة الشريفة والشفافية و هو ما تؤكد المادة العاشرة من 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية ، تتمتع بالشخصية و الاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " سلطة الضبط " .

- يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة " .⁴

¹ زعاتري كريمة ، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2011/2012 ص 14.

² القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/05/2000 ، المؤرخ في 05 أوت 2000 ، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المرجع السابق .

³ القانون 04/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالقواعد العامة للبريد و الاتصالات الإلكترونية (ARPCE)، المرجع السابق .

⁴ المادة 10 من القانون 04/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالقواعد العامة للبريد و الاتصالات الإلكترونية ، المرجع نفسه.

وننوه إلى أن هذا قطاع البريد والمواصلات هو قطاع خدماتي ناشط ، دائم التطور ومواكب للتطورات التكنولوجية ، يسوده مناخ تنافسي مستمر بين مختلف مؤسساته وشركاته القائمة عليه ما يعني مزيدا من المنافسات وهنا يبرز دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتمثل في قمع ومعاقبة الممارسات المنافسة للمنافسة.

ثانيا - سلطة ضبط المحروقات

تقرر اعتبار وكالة المحروقات سلطة مستقلة ذات طابع تجاري حيث أن قطاع المحروقات هو قطاع إستراتيجي تعتمد عليه الدولة كثيرا وتعتبره العمود الفقري للاقتصاد و تم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06/ 10 المتعلق بالمحروقات إنشاء وكالتين : الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات تناولتهما المادة 12 من القانون السابق الذكر والتي جاء في نصها : " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي تدعيان " وكالتي المحروقات " :

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص " سلطة ضبط المحروقات".

- وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات ، و تدعى في صلب النص " النفط " ¹

ويعود الفضل للقانون المذكور أعلاه في دخول شركة سوناطراك المنافسة الدولية القائمة على حرية الأسعار والمنافسة الحرة مع الشركات الأجنبية البترولية،² تسير كل وكالة لجنة مديرة وتتكون هذه الأخيرة من رئيس وخمسة مديرين يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات،³ و أخيرا صدور القانون 13/19 المنظم لنشاطات المحروقات يهدف إلى تشجيع مشاركة الشركاء الأجانب، و لكن تبقى أهم دوافعه تعزيز التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال منح الأولوية للسلع و الخدمات المنتجة في الجزائر. ⁴

ثالثا - سلطة ضبط المناجم

¹ المادة 12 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005 ، المتعلق بالمحروقات ، ج.ج.ر.ج. ج عدد 50 لعام 2005 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06، المؤرخ في 29 جويلية 2006 ، ج.ج.ر.ج. ج عدد 48 لسنة 2006 .

² محمد زعير، سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع التجاري ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت ، نوفمبر 2020 ، ص 531.

³ المادة 12 من القانون 05-07، المؤرخ في 28 أبريل ، المتعلق بالمحروقات ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

⁴ القانون رقم 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ج.ر.ج. ج عدد 79، المؤرخة في: 22 ديسمبر 2019.

رافق ظهور وكالتي المحروقات ظهور و استحداث قطاع المناجم في الجزائر سنة 2014 وهي إحدى الإصلاحات التي قام المشرع الجزائري بها وأخذت تسمية " وكالتي المناجم " وهما " الوكالة الوطنية لضبط الأنشطة المنجمية " و " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر " و هو ما جاء في نص المادة 37 من قانون المناجم رقم 14-05 " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان "

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعي في صلب النص " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر "
- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعي في صلب النص " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية " ¹

حيث ومن أجل مباشرة أي نشاط منجمي لابد من الحصول على ترخيص منجمي مسبق من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و هو ما نصت عليه المادة 62 من قانون المناجم رقم 14-05.

هذا وننوه إلى أن وكالتا المناجم ليست سلطة إدارية مستقلة لأن المشرع الجزائري أضفى عليها الصبغة التجارية ، فهي مختلفة عن سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر على غرار وكالتا المحروقات فهما وجه جديد لتدخل الدولة في الاقتصاد ².

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية .

أوضحت ازدواجية الرقابة المفروضة على التجميعات الاقتصادية مشكلة تؤرق أطراف النزاع أين وجد مجلس المنافسة نفسه ينظم بعض من القطاعات التي لها سلطات ضبط قطاعية تعمل على تطبيق القانون الخاص بها مما شكل تهديد بنزاع محتمل و هو ما يستلزم البحث وإعادة ضبط زمام الأمور وذلك من خلال تبيان كيف يمكن أن تنظم العلاقة بين مجلس المنافسة من جهة وسلطات الضبط القطاعية من جهة أخرى في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية (الفرع الأول) مبرزين أهم الاختلافات و المميزات التي تتسم بها سلطات الضبط الاقتصادية المذكورة سابقا كل هذا ضمن مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

¹ القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يتضمن قانون المناجم ، ج.ر.ج. ج ، عدد 58 مؤرخ في 1 أكتوبر 2014.

² بو الخضرة نورة ، " الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم : آلية جديدة للضبط الاقتصادي ؟ ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل ، العدد الثاني ، سبتمبر 2017 ، ص 202.

الفرع الأول : كيفية تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية

صحيح أن هناك اختلاف وفرق في نمط تدخل كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة ولكن هذا لا ينفي وجود علاقة تكاملية متجاوزين كل الشكليات بينهما في نمط التدخل سواء كان قبليا أو بعديا ، وقائي أو عقابي تأديبي.

ويبقى الاختلاف الموجود يكمن في الشكل وطريقة التدخل كما سبق القول، أما الهدف والذي يمكن تسميته بالجوهر فهو واحد، ألا وهو الحد من التجاوزات و من الممارسات المقيدة للمنافسة وضبطها.

ونجد أن مجلس المنافسة تدخله يكون عام بالنظر إلى عمومية اختصاصاته في حين نجد أن هناك خصوصية ودقة تميز بها إجراءات سلطات الضبط القطاعية و هو المرجح ولكن ورغم ذلك نجد بعض من تداخل الاختصاص الذي قد يسفر عنه تنازع محتمل.

فإن أصالة اختصاص مجلس المنافسة تلتقي مع اختصاص سلطات الضبط القطاعية التي نجدها تتأرض مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ، بهدف تحقيق التوازن في سوق المنافسة.¹

ويمكن الاستشهاد بالمادة 18 من القانون 18/04 المتعلق بالقواعد العامة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية لتوضيح العلاقة التكاملية الموجودة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة والذي جاء فيها : " تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد و الاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته.

عندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة ، فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه.

ويمكن سلطة الضبط طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها.

وعندما يتم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تندرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13، فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني ، للفصل فيه. " ².

¹ حملاوي نجاة، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 153.

² المادة 18 من القانون 18/04، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالقواعد العامة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، المرجع السابق.

الفرع الثاني : أبرز الاختلافات و أهم المميزات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية

من أجل إرساء قواعد المنافسة على أرض الواقع الاقتصادي تطلعا إلى تحقيق التطور الاقتصادي ، لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء نصوص قانونية " قانون المنافسة " لفرض الحماية على مختلف القطاعات الاقتصادية و لحماية المستهلك هو الآخر وهذا في إطار تطبيق مضمون الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

حيث ومن بين أهداف قانون المنافسة تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين.¹ وفي المقابل أو جدد سلطات الضبط القطاعية هي الأخرى قواعد منظمة كل في قطاعه وأحيانا قد تكون مشابهة وتصب في نفس الاتجاه و هو ما أدى خلق نزاعات قانونية وبروز ظاهرة ازدواجية الرقابة ومنه تداخل الاختصاص بين كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في ظل مراقبة التجميعات الاقتصادية.

وبغية الاستفادة من أحد تجارب الدول التي مرت بحالة مشابهة أو يمكن القول أكثر تقدما لما تواجهه الجزائر كغيرها من الدول التي تهدف إلى تطوير مناهجها للارتقاء باقتصادها أكثر فأكثر ستتعرض لأهم ما جاء في قرار مجلس المنافسة التونسي بشأن أحد القضايا التي كان موضوعها التركيز الاقتصادي و إشكالية التداخل في الاختصاص بين أحد سلطات الضبط وبين وزير التجارة باعتبار هذا الأخير له سلطة رقابية هو الآخر.

ورد عن مجلس المنافسة التونسي أنه جاء في مضمون القرار الصادر عنه إبراز الفروقات المميزة للاختصاصات المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية، وبالضبط فيما يخص مشروع التركيز المعروض عليه، ولفت الانتباه إلى أن رقابة الأجهزة النقدية والمالية هي رقابة فنية مالية وتختلف عن الرقابة التي يمارسها وزير التجارة ومن ثمة لمجلس المنافسة رقابة هذا الأخير حريصة على تحقيق مبدأ حرية المنافسة في السوق من خلال دراسة الآثار المحتملة لعمليات التركيز المختلفة.²

ومنه يتبين لنا أن مجلس المنافسة قد قام بتبيان الاختلاف الموجود بين مجال رقابة قانون المنافسة وبين مجال رقابة قانون الضبط القطاعي.

¹ المادة 01 من الأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

² مجلس المنافسة التونسي ، التقرير السنوي لعام 2005، ص 160، على الرابط WWW.CCT.GOV.TN : تاريخ الزيارة : 2023/05/10 على 21: 00 h.

وننوه إلى المشرع الجزائري حول مجلس المنافسة وعن طريق قانون المنافسة مهمة البت في طلبات الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي في حين نجد أن وزير التجارة

التونسي هو المسؤول عن الفصل في القضايا التي تخص طلبات الترخيص وليس مجلس المنافسة وما يؤكد ما جاء في الفصل 7 من القانون 64 لسنة 1991، المتعلق بالمنافسة والأسعار ما يلي : " يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة " .

أيضا ورد في نفس المادة : " يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة " ¹.

¹ الفصل السابع من القانون عدد 64 لسنة 1991، مؤرخ في 29 جويلية 1991 ، المتعلق بالمنافسة والأسعار التونسي ، المعدل والمتمم والملغى بموجب القانون عدد 2015/36، المؤرخ في 2015/09/15 ، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير ما يجدر التنويه به أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لم يكن نهائيا، إذ لابد من تواجد السلطة العامة ، وإلا تعرض الإقتصاد للأزمات وسادت الفوضى وفرض الاحتكار بدل المنافسة الحرة ، لذا أنشئت سلطات الضبط القطاعية في مختلف القطاعات لمراقبة وضبط السوق من جهة وللإشراف كل في مجاله وعلى حسب اختصاصه كما سبق تناوله دون أن ننسى لفت الانتباه إلى الدور الهام والمميز الذي تلعبه التجميعات الاقتصادية وذلك بعد ضبط مفهوم التجميعات الاقتصادية والمقصود والمهدف من ورائها ، كما وقد تم الوقوف على أبرز الفروقات وأهم الاختلافات بين كل من صاحب الاختصاص " الأصيل مجلس المنافسة " و " سلطات الضبط القطاعية " .

خاتمة

اقتضت التطورات الاقتصادية فتح السوق على المنافسة الحرة كضرورة لتطوير وترقية المنافسة في الاسواق المعنية وتجاوز مختلف العقبات المتعلقة أساسا بحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وكذا فرض رقابة قبلية على التجميعات الاقتصادية وفقا لقانون المنافسة رقم 03/03، وكذا مختلف النصوص القانونية التأسيسية لسلطات الضبط القطاعية التي كفل لها المشرع اختصاصا استثنائيا في هذا المجال ، مواكبة لسيروية التطور الإقتصادي كدول العالم الطموحة والنهوض بالإقتصاد الوطني خاصة بعد تفاقم عدة أزمات أهمها تزايد عبئ المديونية الخارجية هذا من جهة ومن جهة أخرى تأمين الحماية للمستهلك.

وبين شقي الدراسة المقسمة عبر الفصلين السابق ذكرهما و من خلال الإطلاع و محاولة الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بموضوع تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، و بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة خلال هذه الدراسة ، فإنه يمكننا أن نحصر ذلك في مجموعة من النتائج ثم نورد بعدها ما تيسر من الاقتراحات.

أولا- نتائج الدراسة :

أبرز النتائج التي توصلنا إليها هي كالتالي :

1. إذا كانت النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط المتمثلة في كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تشير إلى تداخل في الصلاحيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فإنه على الصعيد العملي الواقعي فإنه لم تشهد التجربة الجزائرية في هذا الخصوص لحد الساعة أي تنازع في الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة .
2. كما انه ومن جانب آخر فإن انعدام التنازع على مستوى الواقع ما هو في الحقيقة إلا انعكاس للواقع الاقتصادي في البلاد بالنظر ليس فقط لحدثة التجربة الجزائرية مع اقتصاد السوق ، والتي تتجسد من خلال عدم وجود منافسة محتدمة وحقيقة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ، وإنما أيضا يعود الى عدم تجانس النصوص لقانونية التي تبقي النشاط حكرا على الدولة فيما تعكس النصوص القانونية على انفتاحه على المنافسة كقطاع المحروقات مثلا او المناجم ، كما أن الاقتصاد الجزائري ليس في مرحلة تسمح له باحتواء نصوص قانونية مثل قانون المنافسة الذي يجد بيئته في الدول الرأسمالية.

3. يتباين اختصاص مجلس المنافسة عن اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المنافسة على صعيد الأهداف ، ففي الوقت الذي يهدف مجلس المنافسة من خلال تجسيد قواعد المنافسة المتضمنة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الى حماية السوق التنافسية و تفعيل أحكامه عن طريق تبيان شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة وتحسين ظروف معيشة المستهلكين فإن هدف سلطات الضبط القطاعية هو العمل على خلق منافسة في قطاعات النشاط الاقتصادي غير المفتوحة على المنافسة والتي كانت في الأصل قطاعات تحتكرها الدولة
4. يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية سيما ما يتعلق بمنح التراخيص لهذه التجميعات ، حيث نظم المشرع الجزائي الأحكام القانونية لبسط الرقابة بموجب المواد من 15 إلى 22 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سيما ما يتعلق بشرط تحقيق التجميع للعبء القانونية المقدرة بـ 40% من قيمة المبيعات في السوق وكذا مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة،
5. التجميعات شأنها شأن الممارسات المقيدة للمنافسة فإن لسلطات الضبط الاقتصادي القطاعية اختصاصات بموجب نصوصها القانونية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية وخاصة منح التراخيص لهذه العمليات في قطاع النشاط الاقتصادي التابع لكل سلطة بما فيها لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس النقد والقرض ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي تختص ببسط الرقابة القبلية على عمليات التجميعات الاقتصادية ومنح التراخيص في قطاعات النشاط التابع لها.
6. لا يغني الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي من طرف سلطات الضبط القطاعية على مستوى قطاعات النشاط التابعة لها عن الترخيص الذي يتعين على المؤسسات المتنافسة والراغبة في التكتل الحصول عليه من طرف مجلس المنافسة، كما لا يمكن الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة دون مراعاة أن النصوص الخاصة بقطاعات النشاط الاقتصادي على اختلافها تستدعي الترخيص من طرف سلطة ضبط القطاع المعني،
7. وعليه فإن الترخيص المتحصل عليه من طرف سلطة الضبط القطاعية هو عبارة عن ترخيص مبدئي ذو طابع تقني، أما الترخيص الصادر عن مجلس المنافسة فهو نهائي ترتبط مسألة قيام التجميع الاقتصادي على الحصول عليه.
8. وتبعا لذلك فإن الوضع بالنسبة لاختصاص سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية لا يطرح أي تداخل في الاختصاص ولا تنازع من جانب النصوص القانونية.

9. كما توجد اختلافات جوهرية تتعلق بمقتضيات الرقابة على التجميعات الاقتصادية من حيث المجال والمعايير وحتى الشروط والأهداف الواجب توافرها بين رقابة مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام والأفقي في هذا المجال وتلك التي تمارسها سلطات الضبط القطاعية بموجب النصوص الخاصة بها.

10. إن الاختصاص في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية وإن كان لا يطرح تنازعا في الاختصاص إلا أن تدعيم آليات الاتصال والتنسيق والتعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية أمر في غاية الأهمية خاصة بالنسبة لتبادل الاستشارات بين مختلف السلطات، فإن كان مجلس المنافسة يعد خبيرا في مجال المنافسة فإنه يحتاج بالمقابل إلى خبير تقني في قطاع النشاط موضوع الترخيص بالتجميع وليس هناك خبير أفضل من سلطات الضبط القطاعية الأمر الذي تحكمه كذلك أحكام المادتين 39 و 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بغية تحقيق التفعيل اللازم للمنافسة الحرة في الأسواق المعنية .

11. وما يمكن ملاحظته واستنتاجه أن المشرع من خلال تبنيه لصيغة سلطات الضبط الاقتصادي على غرار تجارب القانون المقارن ورغم تفاوتها في طريقة توزيعها للاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط فإن الأكيد أن ذلك يعد تطورا في تكريس الطرق الجديدة لتدخل الدولة في ظل الاقتصاد المنفتح على المنافسة.

12. كما أن مجلس المنافسة من خلال ممارسته لصلاحياته في مجال حماية المنافسة الحرة فإنه يعمل على تفعيل قواعدها في الأسواق حيث تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي .

ثانيا - الاقتراحات:

أهم الإقتراحات التي نوصي بها هي:

- 1- ضرورة توضيح وضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال ادراج مادة بقانون المنافسة الجزائري تلزم سلطات الضبط الاقتصادي بضرورة مراعاة التنسيق الدقيق أثناء ممارسة الصلاحيات المخولة لهذه السلطات ككل، لمنع أي تضارب بين أعمال كل منها.
- 2- التأكيد على الدور الأساسي لمجلس المنافسة في حماية المنافسة وتفعيل أحكامها إلى جانب الدور الاستثنائي والمدعم الخاص بسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة، من خلال مراجعة النصوص القانونية التي تحكم هذه الأخيرة .
- 3- دعم دور مجلس المنافسة في نشر ثقافة المنافسة والتنسيق مع الهيئات العلمية والأكاديمية لتقديم استشارات عملية كما هو معمول به في الدول الأخرى بما يساهم أكثر في تطوير أحكام المنافسة الحرة.

- 4- النص صراحة على ضرورة الحصول على ترخيص ثاني من طرف مجلس المنافسة ، بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي يتعين حصولها على ترخيص أولي من سلطة القطاع المعني، حتى تنتفي أي شبهة في حصول تداخل أو تنازع بين اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.
- 5- التأكيد على ضرورة تفعيل قنوات الاتصال والتواصل لتحقيق التكامل بين مجلس المنافسة وبين المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة .
- 6- إنشاء غرفة للمنافسة على مستوى مجلس قضاء الجزائر ، للنظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، على غرار المشرع الفرنسي الذي أنشأ هو الآخر غرفة للمنافسة على مستوى محكمة استئناف باريس ، تختص بالنظر في مثل هذه القضايا .
- 7- تفعيل دور الهيئات القضائية في مجال حماية المنافسة سواء في القضاء العادي أو الإداري من خلال ضمان تكوين قضاة مختصين للنظر ومتابعة قضايا المنافسة.
- 8- العمل على إيجاد آلية فعالة للاهتمام بتدريب الخبراء الاقتصاديين والعاملين بمجال المنافسة ، و اطلاعهم على أهم المستجدات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي حتى يمكن الاستئناس بأرائهم من طرف مختلف الجهات.
- 9- ضرورة تضافر جهود الباحثين والدارسين القانونيين ، بغية إجراء دراسات معمقة حول المسائل الفعالة في تنظيم المنافسة داخل الأسواق المعنية ، والكشف عن مختلف الثغرات الموجودة بالنصوص القانونية حتى تكون على توافق وانسجام ويتبصر المشرع بالصورة الواقعية للمسائل التي يهدف القانون تنظيمها في المجال التنافسي.
- 10- تفعيل قنوات الاتصال بين سلطات الضبط الاقتصادي والمؤسسات الفاعلة في الأسواق المعنية سيما ما يتعلق بإجراء الإخطار والتحقيق والبرامج المدعمة لذلك كبرنامج المطابقة الذي يعتبر وسيلة هامة تعبر بها المؤسسات المتنافسة عن التزامها الطوعي لقواعد المنافسة ، والذي يهدف بدوره إلى ضمان عدم وقوع هذه المؤسسات في مطب الممارسات المقيدة للمنافسة ومنه تسليط العقوبات المالية عليها.

قائمة المراجع

أولا - المراجع العامة:

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001 .
2. بشير رقاد، التحليل الإقتصادي الجزئي، 20/04/1436.

ثانيا - المراجع المتخصصة:

أ- المؤلفات المتخصصة:

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، (د، ط)، 2013.
2. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2004.
3. صبرينة بوزيد ، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة ، ط الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، الإسكندرية ، 2018 .
4. منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
5. وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، ط1، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2014.

ب- الأطروحات و مذكرات الماجستير:

➤ أطروحات الدكتوراه:

1. بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2009-2010.
2. بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة، 2016/2017 .

قائمة المراجع

3. رحمان موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارة ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013/2012 .
 4. جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال تخصص منافسة واستهلاك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة 2018-2017.
 5. حملاوي نجاة، " تفعيل سلطات الضبط الإقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، السنة الجامعية، السنة الجامعية 2020 / 2019 .
 6. عبد الرحمان عزوي، " الرخص الإدارية في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
 7. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2015.
 8. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة.
 9. مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
 10. منصور داود، " الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جمعة محمد خيضر بسكرة، 2016 / 2015.
- 1-رسائل الماجستير :**
1. بوحلايس إلهام، " الاختصاص في مجال المنافسة "، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص . تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، السنة الجامعية 2005 / 2004.
 2. تواتي محمد الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2007 .
 3. جرادي يمينه ، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/2006 .

قائمة المراجع

4. جواد عفاف ، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون أعمال تخصص منافسة و استهلاك ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، السنة 2017-2018 .
5. زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2011/2012.
6. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2004-2005.
7. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران.
8. ضيف روفية : " استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج " مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 – 2005.
9. عباد كرافة ابوبكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2013/06/24 .
10. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، دولة في القانون، قانون عام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005 .
11. كحال سلمة، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/11/05.
12. نجاة بن حوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011 – 2012 .

ج- المقالات :

1. إريزيل الكاهنة ، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. العدد الأول ، 2011 .
2. بلبة ريمة، " الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية " Legal procedures for the merger of commercial companies ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، المجلد 15 / العدد: 01 (2022).

قائمة المراجع

3. بلحاجي أحمد، " دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية "، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، (2021)
4. بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الحرة ، مجلة معارف : قسم العلوم القانونية ، العدد 21، ديسمبر 2016 .
5. بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2007.
6. بن عبد القادر زهرة ، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، سنة 2019 .
7. بن عمران سهيلة ، مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني جوان 2020 .
8. بن لشهب أسماء ، مجلس المنافسة كآلية للترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد الاول ، ديسمبر 2016
9. بن معمّر رابع، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع - جانفي 2018
10. بواخضرة نورة - أستاذة باحثة -، " الطابع التجاري لوكالات المحروقات ووكالات المناجم : آلية جديدة لضبط الإقتصادي ؟، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، العدد الثاني، سبتمبر 2017.
11. بوالقرارة زايد، دور لجنة تنظيم البورصة ورقابته في ضبط والإشراف على السوق المالية، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، جوان 2021.
12. بوسعيد ماجدة، الاتفاقيات المحظورة المفيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة فاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر، 2018
13. جهيد سحتوت، مجلس المنافسة الجزائري النصوص والواقع، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر، سنة 2018

قائمة المراجع

14. زهار آسيا، بن منصور موسى، إستراتيجية الاندماج كآلية لتحسين الميزة التنافسية للمؤسسة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، جامعة بوعربريج، الجزائر، المجلد 03 / العدد: الخاص (2019).
15. سعدية قني ، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية – دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي – مجلة الدراسات الفقهيّة والقضائية ، جامعة الوادي، العدد (2) شعبان 1437 / جوان 2016.
16. شمس الدين بشير الشريف، د. سميحة لعقابي " رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي "، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021.
17. عبد العزيز بن سعد الدغيث، اندماج الشركات، المفهوم والأشكال والآثار " دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية " كتاب الكتروني من الموقع <https://www.noor-book.com>.
18. فتيحة بن عزوز، الإحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، الصادرة عن المركز الجامعي بالنعامة، جانفي 2018.
19. فرحات عباس، هباش – عمران – مداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، العدد 04 سنة 2017.
20. كربالي بغداد، (نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر). مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2005.
21. محمد زعيتر، سلطات الضبط الإقتصادي ذات الطابع التجاري ، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، نوفمبر 2020 .
22. مرزوق بوخالفة ، اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثامن ، 2016 .
23. مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
24. ناصر ، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة الادارة، العدد الأول، 2001 .

قائمة المراجع

25. نجاة سعيود ، النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد الأول ، جامعة جيجل ، ديسمبر 2016 .
26. والي عبد اللطيف، ط. د رحموني عبد الرزاق " رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ديسمبر 2018 .

ثالثا - النصوص القانونية :

➤ الدساتير :

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989.
2. دستور سنة 1996 المعدل ، المؤرخ في 1996/11/28، ج ر عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

➤ النصوص التشريعية :

- القوانين :

1. القانون رقم 07/90، مؤرخ في أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990 .
2. القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 05 يوليو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1998، الملغى.
3. القانون 10/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 المعدل والمتمم بالأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14 والملغى بموجب الأمر 03/11، المؤرخ في 26 أو ت 2008، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم للأمر 04/10، المؤرخ في 26 أو ت 2010، ج ر عدد 50، لسنة 2010، المتمم بالقانون رقم 10/17، المؤرخ في 2017/10/11، ج.ر.ج.ج عدد 57 لسنة 2017 .
4. القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/2000، المؤرخ في 05 أو ت 2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الملغى بموجب القانون 04/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE)، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

قائمة المراجع

5. القانون رقم 2000-04 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 2000 .
 6. القانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 8 لسنة 2002.
 7. القانون رقم 04/06 ، مؤرخ في 20/02/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 15 لسنة 12/03/2006 .
 8. القانون رقم 07-05، المؤرخ في 28 أفريل 2005 ، المتعلق بالمحروقات ، ج.ر.ج.ج عدد 50 لعام 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 2006 .
 9. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج عدد 46 المؤرخة في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03/03، ج ر عدد 46، الصادرة في 18/08/2010.
 10. قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 58 مؤرخ في 1 أكتوبر 2014.
 11. القانون رقم 10/17، المؤرخ في 11/10/2017، ج.ر.ج.ج عدد 57 لسنة 2017 .
 12. القانون رقم 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل للقانون 07/05، ج.ر.ج.ج عدد 79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
- الأوامر :
1. الأمر 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض ، الملغى بموجب القانون رقم: 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض .
 2. الأمر 07-95 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات ، ج.ر.ج.ج ، العدد رقم 13 ، صادر بتاريخ 08 مارس 1995 .
 3. الأمر رقم 06-95 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر.ج.ج عدد 09 سنة 1995 (ملغى) .
 4. القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 جانفي 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/96 ، المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 03 .

قائمة المراجع

5. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر.ج.ج)، رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج.ر.ج.ج عدد 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ج.ر.ج.ج عدد 46 المؤرخة في 15 غشت 2010.

6. الأمر 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2008 ، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 لسنة 2003 ، المعدل والمتمم للأمر 04/10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، لسنة 2010، المتمم بالقانون رقم 10/17، المؤرخ في 10/11/2017، ج.ر.ج.ج عدد 57 لسنة 2017 .

7. الأمر 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، لسنة 2010، المتمم بالقانون رقم 10/17، المؤرخ في 10/11/2017، ج.ر.ج.ج عدد 57 لسنة 2017 .

➤ القوانين الأجنبية :

1. الفصل السابع من القانون عدد 64 لسنة 1991، مؤرخ في 29 جويلية 1991 ، المتعلق بالمنافسة والأسعار التونسي ، المعدل والمتمم والملغى بموجب القانون عدد 36/2015، المؤرخ في 15/09/2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

➤ المراسيم التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 28 - 201 المؤرخ في 18/10/1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الإستراتيجية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر.ج.ج ، عدد 42 ، في 19-10-1988.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-102 الموافق 11 مارس 1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22/06/2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادرة في: 22/06/2005 .

4. المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 ، الموافق 23 مايو 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر.ج.ج ، عدد رقم 34 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 03.

قائمة المراجع

5. المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 13 أفريل 2008 ، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات ج.ر.ج. عدد 20 ، مؤرخ في: 13 أفريل 2008 .

رابعاً- التقارير السنوية والنشرات الرسمية للمنافسة :

- مجلس المنافسة التونسي، التقرير السنوي لعام 2005، ص 160، على الرابط : WWW.CCT.GOV.TN، تاريخ الزيارة : 2023/05/10 على ^h 21: 00.

خامساً - المصادر والمراجع باللغة الفرنسية :

- BLAISE Jean BERNARD, droit des affaires , LGDJ , Paris, 1999, P 452.
- Zouamia Rachid, « de l’articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique et financier, Université de bejaia, le 23-24 Mai 2007

فهرس المحتويات

إهداء.....	١-
شكر وتقدير.....	ب-١-
مقدمة.....	1
الفصل الأول: دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الممارسات المقيدة للممارسة.....	5
المبحث الأول: اختصاص مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.....	6
المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة حضرا مطلقا.....	6
الفرع الأول: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....	6
الفرع الثاني: اعتماد أسعار منخفضة بشكل تعسفي.....	9
المطلب الثاني: الممارسات المقيدة المحظورة حضرا جزئيا.....	10
الفرع الأول: الاتفاقات غير المشروعة المقيدة للمنافسة.....	10
الفرع الثاني: وضعية الهيمنة الاقتصادية.....	13
المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لسلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة.....	19
المطلب الأول: تكريس دور سلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة.....	20
الفرع الأول: سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع المالي.....	20
الفرع الثاني: سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع الاقتصادي.....	26
المطلب الثاني: ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.....	30
الفرع الأول: الفروقات المميزة لقوانين المنافسة عن قوانين الضبط القطاعية.....	30
الفرع الثاني: موقف المشرع من الضبط الاقتصادي.....	32
خلاصة الفصل الأول.....	33
الفصل الثاني: دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....	34
المبحث الأول: اختصاص مجلس المنافسة بالرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية.....	35
المطلب الأول: المقصود بالتجميعات الاقتصادية.....	35
الفرع الأول: التعريف بعمليات التجميعات الاقتصادية وصورها.....	35
الفرع الثاني: شروط اخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة.....	40
المطلب الثاني: الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية.....	42
الفرع الأول: اجراءات الحصول على الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية.....	42
الفرع الثاني: القرارات بخصوص طلبات التجميعات الاقتصادية.....	44
المبحث الثاني: الدور الاستثنائي لسلطات الضبط القطاعية بالرقابة على التجميعات الاقتصادية.....	46
المطلب الأول: تكريس دور سلطات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....	47
الفرع الأول: اختصاص سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع المالي بالرقابة على التجميعات الاقتصادية.....	47

الفرع الثاني: اختصاص سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع الاقتصادي بالرقابة على التجميعات الاقتصادية.....	51
المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....	54
الفرع الأول: كيفية تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية.....	54
الفرع الثاني: أبرز الاختلافات وأهم المميزات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....	55
خلاصة الفصل الثاني.....	58
خاتمة.....	59

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

ملخص بالعربية

ملخص بالفرنسية

ملخص:

مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية يعملان سوياً للحفاظ على المنافسة العادلة في الأسواق الاقتصادية، وضمان توفر الخدمات والمنتجات بأسعار معقولة وجودة عالية، وحماية حقوق المستهلكين وتشجيع الابتكار والكفاءة الاقتصادية، هذا و يعد مجلس المنافسة هيئة تنظيمية تهدف إلى حماية وتعزيز المنافسة في الأسواق الاقتصادية، و يتولى المجلس مهمة فحص ومراقبة التجميعات الاقتصادية والتحقق من عدم وجود انتهاكات لقوانين المنافسة، كما يتمثل دور المجلس في منع السلوك المنافس غير العادل مثل الاتفاقيات الاحتكارية وسيطرة الشركات على السوق وإساءة استخدام القوة السوقية، في حين نجد أن السلطات الضبط القطاعية، فهي هيئات تنظيمية تشرف على القطاعات الاقتصادية المحددة، مثل الطاقة والنقل والاتصالات والمالية وغيرها. تهدف هذه السلطات إلى ضمان توفير خدمات عادلة ومتاحة للجميع في هذه القطاعات، وتنظيم سلوك الشركات المنافسة فيها وحماية حقوق المستهلكين.

و يربط كل من مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية علاقة وثيقة، حيث تتعاون هذه الهيئات في تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق في مجال تطبيق قوانين المنافسة هذا من جهة و من جهة أخرى يتم تبادل المعلومات والبيانات بين المجلس والسلطات الضبط القطاعية للكشف عن أي مخالفات محتملة واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المنافسة العادلة.

الكلمات المفتاحية :

مجلس المنافسة ، سلطات الضبط القطاعية ، التجميعات الاقتصادية ، قوانين المنافسة .

Summary :

The Competition Council and sectoral regulatory authorities work together to maintain fair competition in the economic markets and ensure the availability of services and products at reasonable prices and high quality, while protecting consumer rights and promoting innovation and economic efficiency. The Competition Council is a regulatory body aimed at protecting and promoting competition in economic markets. The Council is responsible for examining and monitoring economic mergers and verifying the absence of violations of competition laws. Its role lies in preventing unfair competitive behavior such as cartels, market dominance, and abusive use of market power.

As for sectoral regulatory authorities, they are regulatory bodies overseeing specific economic sectors such as energy, transportation, telecommunications, finance, and others. These authorities aim to ensure the provision of fair and accessible services to all in these sectors, regulate the behavior of competing companies, and protect consumer rights.

There is a close relationship between the Competition Council and sectoral regulatory authorities, where these entities collaborate in exchanging information, expertise, and coordination in the enforcement of competition laws. Information and data are exchanged between the Council and sectoral regulatory authorities to detect potential violations and take necessary measures to maintain fair competition.

key words : Competition Council, sectoral regulatory authorities, economic mergers, competition laws .